



SSC-PFR/12-2026-REP-RES/FINAL

القرارات

الاجتماع الثاني عشر للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

المعتمدة من الدورة العشرين لمؤتمر الاتحاد

باكو، جمهورية أذربيجان

8-9 محرم 1448 هـ الموافق 24-25 يونيو 2026

قرار رقم 1-CONF-20

بشأن

القضية الفلسطينية

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

انطلاقاً من المبادئ والأهداف الواردة في النظام الأساسي للاتحاد وميثاق منظمة التعاون الإسلامي: إذ يؤكد على كافة القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد خاصة قرارات الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة جاكارتا بجمهورية إندونيسيا في مايو 2025م، وقرارات القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، خاصة القمة العربية الإسلامية الاستثنائية المنعقدة في الرياض بتاريخ 11 نوفمبر 2024م والقمة غير العادية المنعقدة في نوفمبر 2023، والقمة الإسلامية الخامسة عشرة التي عقدت في بانجول بغامبيا يومي 4 و5 مايو 2024، والقرارات الصادرة عن الدورة الحادية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول يومي 21 و 22 يونيو 2025، والدورة الاستثنائية الثانية والعشرين في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في جدة 10 يناير 2026م، والاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية للمنظمة على مستوى وزراء الخارجية المنعقد في جدة بتاريخ 26 فبراير 2026م،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بما فيها القرار 2735 (2024) و2728 (2024) و2334 (2016)، وكذلك قرار الجمعية العامة ES 10/24 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر / أيلول 2024 بشأن إقرار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي يؤكد عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي والاستيطان الاستعماري، ووجوده في الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة انهاءه؛

وإذ يجدد التأكيد على مركزية القضية الفلسطينية للأمة الإسلامية؛ والدعم الثابت للشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية والسيادة على أرضه، وتجسيد دولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران عام 1967، وعاصمتها القدس الشريف وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة وخاصة القرار 194؛

وإذ يدين استمرار الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي العسكري غير القانوني لأرض دولة فلسطين المحتلة، ويجدد دعوته إلى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية للعمل على إنهاء هذا الاحتلال الاستعماري الاستيطاني ونظام الفصل العنصري الذي أنشأه، ويندد في هذا الصدد بالاعتداءات الإسرائيلية الهمجية المتكررة والمتصاعدة على أبناء الشعب الفلسطيني العزل، وتحديد سياسات وممارسات الفصل العنصري التي أنشأها لترسيخ استعمار أرض دولة فلسطين، ويؤكد على مسؤولية المجتمع الدولي في مساءلة إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري عن جميع هذه

الاعتداءات الإجرامية، بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة وضمن عدم تكرارها من خلال تفعيل الأطر القانونية والدولية التي تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني وتحاسب الاحتلال على جرائمه، وإذ يدين كذلك الأنشطة الاستعمارية المتواصلة والمتصاعدة بكل مظاهرها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً جسيماً وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي وتقويضاً لفرص التسوية السياسية على أساس حل الدولتين، ويعرب عن قلقه العميق من إعلانات الاستيطان المتتالية لإسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، وكافة الممارسات الاستعمارية الأخرى التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ يندد بمنظومة الاضطهاد التي رسخها الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي، بما في ذلك حملات الاعتقال المتواصلة التي تطال كافة أبناء الشعب الفلسطيني واستمرار اعتقال الآلاف من أبنائه، من ضمنهم الأطفال والنساء، علاوة على سياسة الاعتقال الإداري التعسفي التي تنتهك حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون، وتحديدًا الأطفال، في المعتقلات الإسرائيلية واستمرار تعذيبهم وحرمانهم من الرعاية الصحية الملائمة ومعاملة إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، بشكل مهين لذويهم، بما فيها حرمانهم من الزيارة،

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم المشروع والبطولي في الدفاع عن مقدساتهم ومن أجل حريتهم وحقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف:

(1) يؤكد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية والقدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، وعلى الدعم الراسخ للشعب الفلسطيني لنيل حقوقه الوطنية المشروعة غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تحرير أرضه، وإقامة الدولة المستقلة ذات السيادة على خطوط الرابع من يونيو 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وحق اللاجئين في العودة والتعويض بموجب قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وخصوصاً القرار 194، والتصدي لأية محاولات لإنكار أو تقويض هذه الحقوق، وعلى الهوية الإسلامية والعربية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها، ويؤكد أن القضية الفلسطينية، شأنها شأن كل القضايا العادلة للشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار وتتناضل من أجل الخلاص منه ونيل حقوقها. كما يؤكد على سيادة دولة فلسطين الكاملة على القدس الشرقية المحتلة عاصمة فلسطين الأبدية ورفض أي قرارات أو إجراءات إسرائيلية تهدف إلى تهويدها وترسيخ احتلالها الاستعماري لها، باعتبارها باطلة ولاغية وغير شرعية بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويؤكد وعلى التكتاف المطلق في حماية الهوية الإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وفي الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها.

(2) يدين بأشد العبارات إمعان وتمادي سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حرب الإبادة الجماعية التي يرتكبها ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة، وانتهاكها لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في شرم الشيخ

في 9 أكتوبر 2025، والذي جرى برعاية وحضور قادة وممثلي العديد من دول العالم، في استخفاف صارخ بالإرادة الدولية وبكل الجهود الرامية إلى حقن الدماء وتهيئة الظروف لإحلال السلام، وتماديها في إقرار جرائم حرب بما فيها المقابر الجماعية وجريمة التعذيب والإعدام الميداني، والتطهير العرقي، واستخدام التجويع كوسيلة حرب، وعرقلة ووقف إدخال المساعدات الإنسانية والطبية والإغاثية لقطاع غزة، إضافة لرفضه السماح للمنظمات الدولية المعنية بممارسة عملها واستهداف الطواقم الطبية والإغاثية والإعلامية، وتعديه على أسطولي الحرية والصمود، ويطالب بتحقيق فوري ومستقل وذي مصداقية في هذه الجرائم، ويشدد على مسؤولية الدول كافة في التصدي لهذه الجرائم المشينة ووقفها والتقييد التام بالتدابير الاحترازية التي أقرتها محكمة العدل الدولية، ويرفض توصيف هذه الجرائم، بأنها دفاعاً عن النفس أو تبريرها تحت أي ذريعة، وفي ذات السياق يعتبر مقاومة الشعب الفلسطيني لنيل حريته حركة تحرير وطنية وليست إرهاباً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويعلن عن دعمه لها بكافة أشكالها.

(3) يرفض -رفضاً قطعياً- جميع المخططات الرامية لتهجير الشعب الفلسطيني خارج وطنه -سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو طويل الأجل- ومحاولات تصفية القضية الفلسطينية، ويعلن رفضه المطلق وإدانته الشديدة للسياسات الاستعمارية التي تنتهجها سلطات الاحتلال الاستعماري لضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة بالقوة لصالح توسيع الاستعمار الاستيطاني غير الشرعي، بما فيها أي جزء من الضفة الغربية أو القدس الشرقية، ومواصلة سياسات التهجير القسري الممنهج لأبناء الشعب الفلسطيني من قراهم وتجمعاتهم السكنية، كما في الخان الأحمر ومسافريطا، ويعتبر هذا اعتداء سافراً ممنهجاً على الحقوق التاريخية والقانونية للشعب الفلسطيني وانتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطالب المجتمع الدولي وكافة المؤسسات الحقوقية بتجريمها واتخاذ كافة الإجراءات السياسية والقانونية، بما فيها فرض العقوبات لمواجهتها، كما يؤكد تمسكه بثوابت ومحددات التسوية السياسية لها، وأن التأخر في إنهاء الاحتلال وعودة الحقوق المسلوبة للشعب الفلسطيني هو أساس عدم الاستقرار في المنطقة، كما يكرر في هذا الصدد دعمه لصمود الشعب الفلسطيني وتمسكه بحقوقه المشروعة في أرضه ووطنه، ويشدد على رفضه لأي مساس بتلك الحقوق غير القابلة للتفاوض، سواء من خلال الاستيطان أو ضم الأرض، أو عن طريق إخلائها من أصحابها من خلال التهجير أو تشجيع أو نقل أو اقتلاع الفلسطينيين من جذورهم الممتدة عبر التاريخ في أرضهم، بما يهدد الاستقرار وينذر بمزيد من امتداد الصراع إلى المنطقة، ويقوض فرص السلام والتعايش بين شعوبها،

(4) يشيد بالجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية التي أدت لإصدار إعلان نيويورك ومرفقاته الصادران عن المؤتمر الدولي رفيع المستوى لتسوية القضية الفلسطينية بالحلول السلمية وتنفيذ حل الدولتين، وعلى ضرورة اتخاذ الخطوات كافة لتنفيذ إعلان نيويورك، والقرارات الأممية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، وفي ذات السياق يثمن مواقف وقرارات الدول التي اعترفت بدولة فلسطين، تأكيداً ودعمًا

جوهرياً للحق القانوني والتاريخي للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتجسيد دولته المستقلة على حدود 1967 المعترف بها دولياً، ويحث كافة الدول التي لم تعترف بعد على الوفاء بواجباتها والاعتراف بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف ودعم عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة، باعتبار ذلك ركناً أساسياً لتحقيق السلام والاستقرار في المنطقة والعالم.

(5) يندد بجريمة الاختفاء القسري التي ترتكبها قوات الاحتلال تجاه آلاف المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة وعموم الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم نساء وأطفال وشيوخ، علاوة على التنكيل والقمع والتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة للكرامة التي يتعرضون لها، ويدعو دول المجالس الأعضاء إلى العمل على كافة المستويات للكشف عن مصير المختطفين والعمل على إطلاق سراحهم فوراً وضمان توفير الحماية لهم والمطالبة بتحقيق مستقل وشفاف حول هذه الجريمة، بما فيها سياسة إعدام بعض المختطفين.

(6) يدين الانتهاكات والاعتداءات الممنهجة والمستمرة التي تمارسها إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري والمستوطنون الإسرائيليون بحق الطواقم الطبية والصحية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تقييد حريتهم وحركتهم والاستهداف المباشر لهم، خاصة في قطاع غزة، أثناء أداء واجبهم السامي في نقل حقيقة الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، ويطالب المجتمع الدولي بضرورة التحرك الفوري والعاجل لتوفير الحماية الدولية للأطباء والصحفيين.

(7) يدين بشدة إمعان قوات الاحتلال الإسرائيلي في سياسات القتل والتدمير المتعمد من خلال الجرائم التي ارتكبتها في الضفة الغربية وخاصة في مدينة جنين ومخيمها، ما أسفر عن ارتقاء مئات الشهداء وإصابة العديد من المواطنين، فضلاً عن تدمير الطرق والبنى التحتية وإقامة حواجز عسكرية وبوابات حديدية لعزل المدن والقرى الفلسطينية، ويعتبر ذلك امتداداً لجرائم الحرب التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني. ويحذر من خطورة الجرائم اليومية التي ترتكبها مجموعات المستوطنين المتطرفين، بحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، بما فيها هجومها المتكرر والمروع على عدة قرى فلسطينية وإشعال النار في الممتلكات والمنازل والمركبات والأراضي الزراعية، ويحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية المباشرة عن تداعيات هذه الجرائم النكراء التي تستدعي المحاسبة وفق القانون الجنائي الدولي.

(8) يدعم المطالب الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين، بما فيهم شهداء الحركة الأسيرة، ويؤكد على حق العائلات المكلمة باسترداد جثامين أبنائهم ودفنهم بشكل لائق وفق معتقداتهم الدينية، ويدين بأشد العبارات ما تقوم به سلطة الاحتلال الاستعماري باعتباره انتهاكاً سافراً لكافة القوانين والأعراف الدولية ذات الصلة بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

(9) يدين بشدة استمرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في سياسة حملات الاعتقال والاحتجاز التعسفي وإعدام الأسرى تحت التعذيب، وما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي من انتهاكات لحقوقهم المكفولة دولياً، والتي تطل كافة أبناء الشعب الفلسطيني ومن ضمنهم الأطفال والنساء، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى واستمرار اعتقالهم وتعذيبهم

وحرمانهم من الرعاية الصحية الملائمة، ويؤكد على عدم شرعية النظام القضائي الإسرائيلي العنصري ويدعو جميع الجهات الدولية والصليب الأحمر والدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد.

(10) يدين كافة الإجراءات غير القانونية التي تنتهجها إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - تجاه المؤسسات والمنظمات الدولية والإنسانية والإغاثية، والتي كان آخرها قراراً بإلغاء تصاريح عمل مجموعة 37 من أبرز المنظمات الدولية والإغاثية العاملة في أرض دولة فلسطين - خاصة في قطاع غزة، كما يدين بأشد العبارات ما تعرض له أسطولي "الحرية والصمود" من تضيق واستهداف ومنع لوصول المساعدات الإنسانية إلى أبناء الشعب الفلسطيني في انتهاك صارخ للأعراف الدولية والمواثيق الإنسانية التي تكفل حرية العمل الإغاثي وحماية المدنيين، مما يعكس استمرار سياسة العقاب الجماعي والحصار الجائر، وعدم الاكتراث بالنداءات الدولية المطالبة بوقف معاناة الأبرياء في قطاع غزة، كما يؤكد على أن التضامن الإنساني مع الشعب الفلسطيني حق مشروع وواجب أخلاقي، وأن محاولات إسكات الأصوات الحرة أو عرقلة الجهود الإنسانية لن تنجح في طمس الحقيقة أو كسر إرادة الشعوب الداعمة للعدالة والكرامة الإنسانية.

(11) يؤكد على الضرورة الملحة لفتح المعابر بشكل فوري ودائم أمام دخول المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية، وضمان وصول الغذاء والدواء والوقود إلى المدنيين دون قيود أو عراقيل، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الأممية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية والأخلاقية للضغط من أجل تأمين ممرات إنسانية آمنة ومستدامة ووضع حد لمعاناة المدنيين الأبرياء.

(12) يندد ويستهن الممارسات الإسرائيلية ضد أسرى الشعب الفلسطيني البواسل في المعتقلات الإسرائيلية، كما يستنكر الخطوات الإسرائيلية لتشريع عقوبة الإعدام بحق أسرى الشعب الفلسطيني ويعتبرها جريمة إضافية وانتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وتحديداً للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف بما فيها الأولى والثالثة بشأن أسرى الحرب وجرى الميدان للعام 1949.

(13) يدين بشدة التصعيد الإسرائيلي الذي يعصف بالمنطقة وتبعاته الإقليمية والدولية، ومن توسع رقعة العدوان ليشمل عدداً من الدول العربية الإسلامية دونما تدابير حاسمة من الأمم المتحدة وبتخاذل من الشرعية الدولية، ويؤكد أن احترام سيادة الدول ووحدتها الترابية ورفض المخططات الاستعمارية يشكلان حجر الأساس للأمن والاستقرار الإقليميين.

(14) كما يرفض رفضاً قاطعاً إقدام إسرائيل بتاريخ 26 ديسمبر 2025، على الاعتراف بإقليم ما يسمى "أرض الصومال" كدولة مستقلة، ويشدد على أن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة جمهورية الصومال الفيدرالية ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها وحدودها المعترف بها دولياً، ويؤكد دعمه الكامل

لسيادتها وتضامنه الثابت مع الحكومة والشعب الصومالي. كما يحذر من محاولات عسكرية منطقة القرن الإفريقي والبحر الأحمر وخليج عدن.

(15) يرحب بالحكم القانوني التاريخي الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن ماهية الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، والآثار القانونية المترتبة على إسرائيل والأمم المتحدة والأطراف الثالثة، والتي خلصت من ضمن جملة أمور إلى التالي:

- اعتبار أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وأنها ملزمة بإنهاء احتلالها في أسرع وقت ممكن، وإلزامها بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما رأت أن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنه يتعين على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة التي طلبت هذا الرأي، ومجلس الأمن، أن ينظروا في شكل التدابير المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن.

- رأت أن إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بجبر الضرر الذي ألحقته بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني للاحتلال في الأرض الفلسطينية وبعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن الوجود المستمر للاحتلال في الأراضي الفلسطينية.

(16) يشدد في ذات السياق على مسؤولية دول المجالس الأعضاء في تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٤، والعمل على كافة المستويات مع المجتمع الدولي وضمن منظومة الأمم المتحدة لإلزام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال على إنهاء احتلالها غير الشرعي وعلى وجه السرعة، ووقف كافة أنشطتها الاستيطانية وإجلاء جميع المستوطنين. وجبر الضرر للشعب الفلسطيني، ورفض الاعتراف بالتغييرات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك يشمل رفض الاعتراف بالضم غير القانوني للقدس الشرقية، وبعدم تقديم المساعدات لإسرائيل القوة القائمة بالاحتلال وعدم مساندتها في بقاء واستمرارية احتلالها، وكذلك مسؤولية منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ أي إجراءات إضافية لإنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل ودعم حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

(17) يرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز، حول جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري في قطاع غزة، ويدعو الدول والمنظمات الدولية لتنفيذ نتائجه وتوصياته، بما فيها فرض حظر فوري على الأسلحة المصدرة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إضافة لفرض عقوبات عليها وعلى الجهات المتواطئة معها.

(18) يعتمد يوم 15 أيار / مايو من كل عام، يوماً عربياً وإسلامياً ودولياً لإحياء ذكرى النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة للتذكير بضرورة إنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيهم حقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194

(1948)، وإدانة إنكار النكبة، والتشكيك بالمأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني وتجاهل الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجير قسراً من أرضه، ويطالب في هذا الصدد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، بتحمل مسؤوليتها التاريخية والقانونية والأخلاقية والاعتراف بالنكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني والاعتذار عنها وجبر الضرر وتقديم التعويضات العادلة للشعب الفلسطيني، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم توجه دولة فلسطين لتشريع ذكرى النكبة على المستوى الدولي والعمل بشكل جماعي بهذا الاتجاه

(19) **يدين** الانحياز التام لبعض الحكومات والمشرعين للسياسات والممارسات الاستعمارية والعنصرية لإسرائيل سلطة الاحتلال، والتغطية على الجرائم التي ارتكبتها، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية و التطهير العرقي وتشجيعها على تحدي الشرعية الدولية والتكرار للاتفاقيات الموقعة، ويدين العداء العنصري تجاه الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة، ويدعو إلى التصدي إلى هذا الانحياز الأعمى وازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات، بما في ذلك بمقاطعة كل من يتبنى هذا التوجه، وفي ذات الوقت يرحب بمواقف الحكومات والمشرعين المنسجمة مع قواعد القانون الدولي والداعمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والرافضة لتقويض هذا الحق.

(20) **يرفض** تبني بعض الدول لتعريف ما يسمى "التحالف الدولي لإحياء ذكرى الهولوكوست" باعتباره يخلط بين مفهومي معاداة السامية ومعاداة الصهيونية ويحمل في طياته تزوير التاريخ الفلسطيني وشرعنه الاحتلال ومنع انتقاده أو إدانته ويحرض ضد التضامن مع الشعب الفلسطيني، ويرفض استعماله كفضاعة في سياق تخويف المتضامنين والمناصرين للقضية الفلسطينية، خصوصاً في ظل حرب الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ويبعث برسالة إغزاز وإكبار إلى كل المتضامنين مع الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية المشروعة لمواقفهم النبيلة التي تعبر عن الإنسانية التي تجمع البشرية جمعاء.

(21) **يدعو** الدول كافة إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وإلى استبعاد المستوطنات الإسرائيلية الموجودة داخل أرض دولة فلسطين المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، من أي تمويل أو تعاون أو تخصيص منح أو استثمار، ويشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع دخول منتجات المستوطنات غير القانونية إلى أسواقها والعمل من أجل تنفيذ جميع الدول للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

(22) **يدين** بشدة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم والتي تتصاعد بصورة منظمة بدعم وتسليح من حكومة الاحتلال الإسرائيلي وحماية قواتها، ويدعو إلى محاسبة المستوطنين على الجرائم التي يرتكبونها بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته وإلى تصنيف المستوطنين والحركات اليهودية الاستيطانية كمجموعات وتنظيمات إرهابية وإدراجها على قوائم الإرهاب العالمية والعمل على كافة المستويات، بما في ذلك في الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن على مساءلة قادة إسرائيل

والمستوطنين عما يرتكبونه من جرائم، ويدعو الأمانة العامة، وبالتعاون مع دولة فلسطين، إلى إعداد قائمة بأسماء هذه المجموعات وتعميمها على الدول الأعضاء.

(23) **يرفض** بشكل قاطع كافة القوانين العنصرية التي تتبناها إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، لترسيخ سياسات الفصل العنصري، ويطالب المجتمع الدولي ومؤسساته بتجريم هذه السياسات التي يتبعها الاحتلال، ودفعه لإلغائها، ويوجه التحية والدعم لصمود فلسطينيي عام 1948 في مواجهة نظام الفصل العنصري.

(24) **يدعو** جميع دول العالم وهيئاتها التشريعية وجميع المؤسسات والهيئات الدولية إلى الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس ووضعها القانوني والتاريخي، كجزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 والامتناع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها أن تتضمن أي شكل من أشكال الاعتراف العلني أو الضمني بضم إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري لمدينة القدس بشكل غير قانوني.

(25) **يؤكد** أن السبيل الوحيد لإنهاء العنف وتحقيق السلام المستدام هو من خلال التقيد الصارم بالقانون الدولي في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، والتأكيد أن الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية والتمييز العنصري ضد الشعب الفلسطيني هما السببان الجذريان للتوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد الصراع في المنطقة.

(26) **يؤكد** في هذا السياق أن أي مقترح أو مبادرة من أي طرف كان لا يتسق مع القانون الدولي والإجماع والمرجعيات الدولية المتفق عليها والتي تقوم عليها العملية السياسية في الشرق الأوسط وحقوق الشعب الفلسطيني، هو مقترح مرفوض ولن يحقق أي نتائج وسيكون مصيره الفشل، ويدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى التصدي لأي ضغوط سياسية أو مالية على الشعب الفلسطيني وقيادته لفرض حلول غير عادلة وتمس بحقوقه غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير والاستقلال، ويؤكد سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية ومجالها الجوي والبحري ومياهها الإقليمية وحدودها مع دول الجوار، ويشدد مجدداً على الالتزام الثابت بالحل القائم على أساس إنهاء الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي وتحقيق حق تقرير المصير والعودة للاجئين، باعتباره الحل الوحيد والمعتمد دولياً والمستند إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ووفقاً لمرجعيات عملية السلام ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بمدرجاتها التي أقرتها القمة الإسلامية الاستثنائية في مكة المكرمة عام 2005.

(27) **يؤكد** أن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (11) 181 لعام 1947، وتطبيقه بشكل أساساً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ويدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة إلزام الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي بتنفيذه مع القرار رقم: 194 لعام 1948، ويؤكد على عدم أهلية إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، لتولي مناصب في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، كونها دولة احتلال استعماري تنتهك القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وتمعن في عدم احترامها لقرارات الشرعية الدولية، ويدعو الدول الأعضاء لعدم دعم أي ترشح لإسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، في المحافل الدولية، ويؤكد في هذا

السياق على ضرورة متابعة التحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتأكد من عدم اشتغالها على أي جزء من الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، بما فيها القدس الشرقية، وتقديم اعتراض في حال وجود ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار إسرائيل البدء الفوري بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفي مقدمتها القرار رقم 242، 2330، 2735، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعلى رأسها القرار رقم 10/24 الصادر في أيلول 2024.

(28) **يدين** الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، وآخرها القرار غير القانوني بسحب صلاحيات التخطيط والبناء في الحرم الإبراهيمي الشريف من بلدية الخليل ونقلها إلى جهات تابعة للاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، واستمرار إجراءاته غير القانونية التي تهدف للاستيلاء عليه والسيطرة على الحرم بشكل كامل، ويؤكد مجدداً أن موقع التراث العالمي في البلدة القديمة في الخليل بما في ذلك الحرم الإبراهيمي الشريف، جزء لا يتجزأ من أرض دولة فلسطين وتراثها الثقافي، ويحمل حكومة الاحتلال الاستعماري المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستنزافات الخطيرة التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايته.

(29) **يدعو** سويسرا، بصفتها الدولة المستضيفة لاتفاقيات جنيف لعقد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 أغسطس 1949، لتحمل مسؤولياتها وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وعلى النحو الذي ورد في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 يوليو 2004، والإعلانات المتتالية الصادرة عن مؤتمرات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة ذات الصلة.

(30) **يؤكد** على أهمية تشكيل آلية عملية وفعالة لتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية الشعب الفلسطيني، ويدعو المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في هذا الصدد، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين وكذا العمل في سبيل إنشاء آلية ضمان تكفل التنفيذ الملزم لاتفاق السلام.

(31) **يدين** بشدة السياسات المنهجية لإسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال- ضد هيئات ومنظمات الإغاثة الدولية، كما يدين مواصلة تبني الكنيست الإسرائيلي للقوانين العنصرية وغير الشرعية بما فيها ما يسمى قانون تصنيف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) كمنظمة إرهابية وسحب الحصانة الممنوحة لموظفيها ومنعها من العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة وقطع العلاقات معها، ويؤكد على الولاية الممنوحة لها وفقاً للتكليف الأممي وأهميتها كعامل استقرار في المنطقة لا غنى عنه، ويرفض المساس بها أو بمسؤولياتها وعدم تغيير أو نقل مسؤولياتها إلى أي جهة أخرى، ويؤكد على ضرورة استمرار الأونروا في تحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات الحيوية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق

عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، ويدعو الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي تعهدت بها في مختلف المؤتمرات الدولية لدعم الوكالة سياسياً ومالياً ، ويدعو حكومات المجالس الأعضاء إلى حشد المزيد من الدعم السياسي والمالي للوكالة في ظل تزايد وتيرة الهجمات عليها واتخاذها أشكالاً متعددة وأوجهاً متشعبة وكيدية سعياً لنزع الشرعية عنها وتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، ويشتمل جهود كافة الدول التي ساهمت في حشد الموارد لدعم الأونروا حتى تواصل مهامها ومسؤولياتها والدور الذي تضطلع به.

(32) يؤكد على ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وضمان حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، وعلى المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية بكافة جوانبها، وتحديداً قضية اللاجئين الفلسطينيين، بما يلبي حقهم في العودة والتعويض،

قرار رقم 2-CONF-20/PFR-2

بشأن

دور البرلمانات الإسلامية في التصدي للمخططات الإسرائيلية

بشأن يهودية الكيان الصهيوني وتهويد القدس

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار "تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني"، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ (24-25 يونيو 2026)

انطلاقاً من مبادئ وأهداف الاتحاد وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والذي ينص على دعم كفاح الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي وتمكينه من حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والمحافظة على مكانتها التاريخية وطابعها العربي الإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها؛ وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن القدس، بما فيها قرارات الدورة التاسعة عشرة للاتحاد المنعقدة في جاكارتا في مايو 2025،

وإذ يستند إلى قرارات الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في جدة في 10 يناير 2026م، والقرارات الصادرة عن الدورة الحادية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول يومي 21 و 22 يونيو 2025، وإلى القرارات الصادرة عن القمة العربية والإسلامية المشتركة لبحث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والتي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في نوفمبر 2023 ، وكذلك الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء الخارجية لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، والتي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية في مارس 2025 ، و مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي السابع الذي عقد في إسطنبول بالجمهورية التركية يوم مايو 2018، وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر ما نصت عليه الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن القدس الشريف التي عقدت في إسطنبول، الجمهورية التركية يوم 13 ديسمبر 2017 والتي عقدت في أعقاب الاعتراف غير القانوني للإدارة الأمريكية بمدينة القدس الشريف عاصمة مزعومة لإسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، وقرار نقل سفارتها إليها،

وإذ يشيد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.22، المعتمد بتاريخ 21 ديسمبر 2017 - بأغلبية ساحقة- أبرزت إرادة المجتمع الدولي لمواجهة الظلم والعدوان المتمثل في قرار الرئيس الأمريكي الرامي إلى تهويد مدينة القدس ونقل السفارة الأمريكية إليها،

وإذ يستذكر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 242 (1967) 2529 (1968) و 338 (1973) و 465 و 476 و 478 (1980) و (1073) (1996)، و 2334 (2016)، وقرارات (الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2/10 يوم 24 أبريل

1997 ورقم: 3/10 يوم 15 يوليو 1997 بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً القرار رقم : 10/19 (2017) بخصوص وضع القدس، **وإذ يؤكد مجدداً على الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ يوليو 2004 ومؤتمرات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن انطباق أحكام الاتفاقية على أرض دولة فلسطين والقدس وحماية المدنيين زمن الحرب،**

وإذ يندد بشدة بإجراءات وسياسات إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين من المدينة وهدم المنازل وبناء المستوطنات والجدار لعزلها عن محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، وكذلك الهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير طابعها القانوني ومعالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية مع التأكيد على أن كل هذه الإجراءات لاغية وباطلة؛

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لتواصل وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة ومن تشريعات لتحقيق ذلك؛
وإذ يحذر من العواقب المترتبة على تصاعد وتيرة الاعتداءات على المدينة المقدسة واستهداف أهلها ومقدساتها وتحديد المسجد الأقصى المبارك من قبل الاحتلال ومستعمره،

وإذ يشير إلى القرار رقم 4/129 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة بتاريخ نوفمبر 1967 الذي أكد على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية التي يتخذها "الكيان الصهيوني" - وينجم عنها تغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والعقارات - باطلة ولاغية،

وإذ يضع في اعتباره البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ختام جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/8 على مستوى وزراء الخارجية والذي ينص على أن المستوطنات وجدار الفصل الذي يبنى على الأرض المحتلة وهدم المنازل وإخلائها، خطوات غير شرعية وفقاً للقانون الدولي، وتشكل عقبة أمام السلام، وتندد باستحالة حل الدولتين،

وإذ يذكر بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 (ل عام 1980) الذي ينص على أن كل محاولات الكيان الصهيوني الهادفة إلى تغيير الوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية وهويتها وتركيبها الديموغرافية، لاغية وباطلة: -

1- يؤكد على مكانة قضية القدس الشريف والدفاع عنها والتي تقع في صميم أهداف ومبادئ وعمل الاتحاد، وعلى الهوية الإسلامية والعربية للقدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين وسيادتها الكاملة عليها، وعلى أن مدينة القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما جاء في قراري مجلس الأمن الدولي 242 لسنة 1967م، و338 لسنة 1973، وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن واستقرار المنطقة برمتها.

2- يدين العدوان الإسرائيلي المتواصل والمتصاعد على الشعب الفلسطيني في مدينة القدس وممارسته لشتى وسائل القمع والاضطهاد الممنهج وواسع النطاق واستخدام القوة المفرطة والعنف غير المبرر،

بما فيها هدم وإزالة منشآت تابعة لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في القدس الشرقية، وماتبع ذلك من استبدالها بمشاريع ذات طابع أمني وإداري، وتحويل مواقع أممية إلى منشآت عسكرية أو سيادية بما في ذلك إقامة مكاتب ومرافق أمنية على أراض كانت مخصصة لعمل إنساني وإغاثي، بالإضافة إلى استمرار سياسات التوسع الاستيطاني في القدس الشرقية وما يرافقها من إخلاء قسري لعائلات فلسطينية من منازلها بهدف تغيير ديموغرافي قسري في المدينة وتساعد الاقتحامات والأنشطة الاستفزازية في المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف وما ينتج عنها من توترات تمس المشاعر الدينية لملايين المسلمين حول العالم وفرض وقائع جديدة على الأرض تمس الوضع القانوني الدولي للقدس باعتبارها مدينة ذات طابع خاص تخضع لمفاوضات نهائية وفق قرارات الشرعية الدولية.

3- يدين الاعتداء على حرمة المقابر الإسلامية، بما فيها مقبرة "مأمن الله" و "اليوسفية" في مدينة القدس المحتلة، وإقامة سلطات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي، ما يسمى متحف التسامح المقام على جزء من مقبرة مأمن الله الإسلامية في القدس المحتلة ونش قبور المسلمين التي يزيد عمرها على ألف عام والذي يأتي في سياق سياسات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ضد مدينة القدس المحتلة وأهلها ومقدساتها وهويتها الإسلامية ومعالمها الحضارية، ويدعو الدول إلى ضرورة وضع مسألة المحافظة على الوضع القائم التاريخي والقانوني على رأس أولوياتها والتصدي لممارسات الاحتلال الاستعمارية ومساءلة الجهات التي تساهم في هذه الأعمال غير القانونية، بما فيها مؤسسات دولية، كمركز سيمون فايزنثال وغيره والمؤسسات والشخصيات العامة.

4- يحمل إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، كامل المسؤولية من كافة الاعتداءات التي تمس وتنتهك حرمة ومكانة المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف والعواقب الناتجة عن الاعتداءات والاقتحامات اليومية لقوات الاحتلال وشرطته والمستعمرين المتطرفين لباحاته والاعتداء على المصلين والمرابطين داخله وتدنيه بممارسة شعائر دينية يهودية فيه والقيام بأعمال الحفر غير القانونية حوله وأسفله، الأمر الذي يهدد أساساته، وسعيها المتواصل إلى تقسيمه زمانياً ومكانياً تمهيداً للسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، ويدين بأشد العبارات دعوات تدمير المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف، وإقامة الهيكل المزعوم مكانه أو إقامة شعائر العبادة التوراتية فيه، ويؤكد أنه سيعمل على كافة المستويات الدولية لمواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة ووقفها.

5- يؤكد على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع، هو مكان عبادة خاص للمسلمين، وأن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة المسجد المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه في إطار الوصاية الهاشمية التاريخية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة، ويؤكد على دور لجنة القدس ويثمن الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها.

6- يؤكد أن أي خطوة ترمي إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس الشريف لاغية وباطلة وغير قانونية ولا تتسم بأي شرعية، بوصفها انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي والقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، 2234

(2016) وتحديدًا قرارات مجلس الأمن أرقام: 252 (1968) و 267 (1969) و 465 و 476 و 478 (1980) و تحديدًا للإرادة والإجماع الدولي ويجب العمل على إلغائها فوراً.

7- يؤكد مجدداً رفضه وتصديه لكافة السياسات والإجراءات غير القانونية التي تتخذها أو اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، بحق مدينة القدس سعيًا لتغيير مركزها القانوني وطابعها وتركيباتها الديمغرافية، ويعتبرها جزء من المخطط الاستعماري الإسرائيلي لضم المدينة المقدسة، بما فيها الاستيلاء على أملاك المواطنين الفلسطينيين في أحياء سلوان والشيخ جراح وهدم بيوتهم وترحيلهم القسري عنها ومنعهم من الإقامة فيها، ترسيخاً لجريمة التطهير العرقي والعقاب الجماعي.

8- يدين بشدة ويرفض بشكل قاطع كافة القوانين العنصرية التي تتبناها إسرائيل لترسيخ سياسات الفصل العنصري بما فيها ما يسمى "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، كما يندد بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتزييف تاريخ المواقع الدينية والأثرية في فلسطين، ويدعو في هذا الصدد حكومات المجالس الأعضاء للدفاع عن مواقع التراث وتحديدًا من خلال منظمة اليونسكو والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلسها التنفيذي بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية وذلك للحيلولة دون تدمير التراث الثقافي الفلسطيني الإسلامي.

9- يحذر من مواصلة اعتداءات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي والجمعيات الاستيطانية الصهيونية على الأماكن المقدسة والأوقاف الإسلامية والمسيحية، ومحاولات السيطرة عليها ومنع وصول المصلين إليها وتغيير طابعها وهويتها الدينية في سياق سياسات تهويد مدينة القدس وتغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم في المقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، في تمادي المس من مشاعر المسلمين والمسيحيين حول العالم، بما يؤدي إلى إثارة النعرات الدينية وإشعال صراع ديني، ويؤكد أن إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، تتحمل المسؤولية الكاملة عن نتائج هذه الأفعال، ويشير إلى خطورة التصعيد الخطير لهذه السياسات والإجراءات غير القانونية التي تهدف إلى تسريع تهويد هذه الأماكن، بما في ذلك محاولات السيطرة على العقارات المسيحية في باب الخليل وفي حارة الأرمن، ويدعو كنائس العالم والمجتمع الدولي عموماً إلى مواجهة المخططات والتوجهات غير المسؤولة والعمل على مواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة التي تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

10- يطالب المجتمع الدولي بإدانة سياسات وإجراءات إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، غير القانونية التي تعمل على ضم القدس الشرقية، ويذكر بالموقف الإسلامي الداعي إلى تجنيد كافة الإمكانات المجابهة هذا القرار وتطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول أو المسؤولين الدوليين الذين يساهموا في ذلك، ويدعو إلى احترام جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن رقم: 465 (1980) و 478 (1980).

11- يطالب مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، بشكل متصاعد، وتحديدًا الاستعمار الاستيطاني للأرض الفلسطينية المحتلة، خصوصاً في مدينة القدس الشريف، واتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، على التقيد بالقانون الدولي

وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار رقم: 2334 (2016)، لمنعها من إجراء أي تغيير يمس بالتركيبة السكانية وطابع مدينة القدس الشريف ومركزها القانوني، وإلزامها بإزالة جدار الضم الاستعماري الذي تقوم ببنائه حول المدينة ورفع الحصار عنها والتوقف من هدم المنازل وطرد سكانها الأصليين لتفريغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الممثلة حالياً في مجلس الأمن إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد.

12- يعرب عن بالغ قلقه إزاء إعلان بعض الدول عن نيتها نقل سفاراتها إلى القدس الشريف، بما فيها الأرجنتين والباراغواي وبابوا نيو غيني وفيجي، كما يكرر إدانته نقل كل من الولايات المتحدة وغواتيمالا وهندوراس وكوسوفو سفارات بلادهم إلى مدينة القدس الشريف والاعتراف غير القانوني بمدينة القدس عاصمة لإسرائيل، وفتح كل من هنغاريا وأستراليا والتشيك مكاتب تجارية ودبلوماسية لها في مدينة القدس الشريف في مخالفة واضحة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة بما فيها القرار 478 (1980).

13- يدين بأشد العبارات المحاولات المتكررة للاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لتزييف الحقائق التاريخية المتعلقة بالقدس الشريف وافتتاحها لما يسمى بطريق الحجاج اليهود، الذي يمتد من بركة سلوان وحتى حائط البراق أسفل منازل الفلسطينيين في بلدة سلوان جنوب المسجد الأقصى، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقانون الدولي والقرارات الدولية ذات الصلة، كما ويدين مشاركة ودعم وتأييد أي جهة أو دولة للإجراءات غير القانونية، ويدعو إلى فرض عقوبات على الجهات والجمعيات التي تقوم بها.

14- يقدر الجهود المبذولة من جانب كل الصناديق التي أنشئت من أجل القدس بما فيها بيت مال القدس التابع للجنة القدس، وذلك دعماً لضمود أهل القدس وتثبيتهم في مدينتهم، كما يناشد الأمتين العربية والإسلامية شعوباً وحكومات، المزيد من التضامن لمواجهة الصلف الإسرائيلي وما تبديه حكومة الاحتلال من استخفاف بالحقوق التاريخية والثقافية والدينية للشعب الفلسطيني، ويدعو لتنفيذ المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها.

15- يشيد بعمل اللجنة الوزارية العربية الإسلامية المشتركة برئاسة المملكة العربية السعودية ويدعوها لمواصلة عملها وتكثيف جهودها من أجل إيصال المواقف الإسلامية والعربية لكل دول العالم والمنظمات الدولية من أجل شرح الخطة العربية لإعادة إعمار قطاع غزة، مع التمسك بحق الشعب الفلسطيني بالبقاء على أرضه وحقه في تقرير مصيره؛ وبحث الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المحاولات الرامية لتصفية القضية الفلسطينية، وكذلك العمل على حشد الضغوط الدولية لفرض انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة.

16- يدين كافة المواقف والإجراءات التي تمس بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اللقاءات الرسمية مع المسؤولين الإسرائيليين في القدس، ويؤكد على أن هذه المواقف تتناقض مع القانون الدولي، كما يؤكد رفضه لأي طروحات أو مسميات تحاول المس بوضع مدينة القدس باعتبارها العاصمة الأبدية لدولة فلسطين، ويطالب الدول الأعضاء بإدانة مثل هذه المواقف غير القانونية والاحتجاج لدى الحكومات التي تقوم بعمل مثل هذه اللقاءات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للرد عليها.

17- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لصون والحفاظ على سلامة التراث الثقافي لمدينة القدس وأسوارها، بما في ذلك وقف جميع أعمال الحفريات

والممارسات الإسرائيلية غير الشرعية في المدينة والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التراث العالمي المتعلقة بدولة فلسطين، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم جميع القرارات المتعلقة بمدينة القدس في المنظمة، ولاسيما قرارات المجلس التنفيذي، والعمل بشكل جماعي وبصورة فعالة لضمان تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك استخدام التسميات القانونية الصحيحة عند الإشارة إلى الأماكن المقدسة، وتحديدًا المسجد الأقصى / الحرم الشريف في قرارات اليونسكو.

18- **يدين**، في هذا الصدد، عدم احترام إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، لمبادئ اليونسكو وقراراتها وإعاقة مشاريع الترميم التي ينفذها الصندوق الهاشمي و"دائرة الأوقاف بالقدس" في حرم المسجد الأقصى وحوله، ومنع فريق اليونسكو الاستكشافي من الوصول للبلدة القديمة ومحيطها وتغيير أجزاء أصيلة من المسجد الأقصى غير قابلة للفصل وفرض المناهج التعليمية الإسرائيلية على المدارس الفلسطينية في القدس الشريف من بين إجراءات أخرى، ويدعو المديرية العامة لليونسكو الإرسال مبعوث عنها إلى مدينة القدس الشريف لاطلاع وتقييم وضع المدينة القديمة والإبقاء على هذه المسألة قيد النظر في إطار اليونسكو.

19- **يؤكد** على ضرورة إعادة تقديم وتطوير قرار القدس في هيئات منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي، بما يعكس الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو للحفاظ على المواقع التراثية التاريخية من التخريب والتدمير، بما فيها الحفاظ على الأسماء الأصلية لمواقع التراث القائمة حالياً في مدينة القدس، وخاصة المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف، ورفض تزويرها، وعلى ضرورة مواصلة العمل والتنسيق في إطار المنظمات الدولية والإقليمية لتنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف ورفض جميع التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري، والتي من شأنها أن تغير من أصالة المواقع الإسلامية والمسيحية أو تهدد سلامتها وعلى النحو الذي تنص عليه اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

20- **يؤكد** مجدداً على القرار رقم: 216 (12/22) الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي انعقدت في دولة الكويت في الفترة 22 إلى 25 مارس 2015 والمتعلق بأهمية نصرة وتأييد أهل فلسطين ودعمهم، باعتبار القدس الشريف تخص المسلمين جميعاً وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

21- **يشيد** بشجاعة وصمود أبناء الشعب الفلسطيني في مدينة القدس ووقوفهم عزل مجردين من كل سلاح أمام بطش الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي وتصديهم لسياساته الاستعمارية، ويؤكد أن دعم صمودهم ونضالهم يشكل الأساس في الدفاع عن هوية مدينة القدس التاريخية والروحية وعلى رأسها الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك وصيانه.

قرار رقم 3-CONF-20

بشأن

الأراضي العربية المحتلة في سوريا ولبنان

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار "تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني"، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448 هـ (24-25 يونيو 2026)

إن يؤكد التزامه الثابت بمبادئ ميثاق الاتحاد ومنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة،

وإن يشدد على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة، وعلى بطلان جميع الإجراءات والسياسات التي تستهدف تغيير الوضع القانوني أو الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة، وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأجزاء من الأراضي العربية السورية وفي مقدمتها الجولان السوري وما يرافق ذلك من انتهاكات متواصلة،

وإن يندد باستمرار الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على سيادة الجمهورية اللبنانية واستهداف المناطق المدنية، في بيروت والضاحية الجنوبية بما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولقواعد حقوق المدنيين،

وإن يستذكر انتهاك الكيان الصهيوني للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة من خلال اتخاذ القرار المؤرخ 14 ديسمبر 1981 بشأن فرض قوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، وعدم انصياعها لقرارات مجلس الأمن الدولي، خاصة القرار رقم 497 الصادر في 17 ديسمبر 1981، الذي يعتبر ضم الكيان الصهيوني للجولان السوري المحتل، لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني، متحدياً بذلك إرادة المجتمع الدولي، وإن يدعم موقف دولة لبنان الداعي المجتمع الدولي إلى تطبيق القرار رقم 1701، بما يحقق المصلحة اللبنانية ووضع حد نهائي لانتهاكات الكيان الصهيوني للسيادة اللبنانية ولتهديداتها الدائمة وأعمال التجسس التي تمارسها ضد لبنان ومحاولة نهب ثروته النفطية،

وإن يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن الأراضي العربية المحتلة في سوريا ولبنان،

وإن يدرك ما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية، وإن يندد باستمرار الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعاء وتلال كفر شوبا اللبنانيتين،

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتديماً لعملية السلام،

وإذ يشيد بصمود الشعب العربي السوري واللبناني في وجه الغطرسة الإسرائيلية واستمرار احتلالها المتواصل لأراضيهم، وإذ ينثي على صمودهم ومقاومتهم الباسلة في وجه الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة:

1. يدين بشدة عدوان الاحتلال الإسرائيلي الغاشم على الأراضي اللبنانية والذي أدى إلى ارتقاء آلاف الشهداء والجرحى ونزوح الملايين، بالإضافة إلى تدمير المرافق العامة والممتلكات، مما يعد امتداداً لجرائم الحرب والانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويؤكد دعمه للجهود الرامية إلى الحفاظ على أمن واستقرار لبنان وسيادة أراضيه، ويحمل قوات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن هذا التصعيد الخطير الذي يهدد أمن واستقرار المنطقة برمتها، كما يدعو المجتمع الدولي للتدخل العاجل لإيجاد استقرار مستدام في جنوب لبنان من خلال التنفيذ الكامل والشامل لقرار وقف إطلاق النار في 27 نوفمبر 2024، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بما فيها القرار (1701) عبر وضع حد نهائي للاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته المتواصلة للقانون الدولي، والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي اللبنانية المحتلة، ويدعو في الوقت نفسه إلى تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لتلبية احتياجات المتضررين، وعودة النازحين، وإعادة إعمار ما دمرته الحرب.

2. يؤكد ضرورة أن تستند أية مسارات تفاوضية إلى مرجعيات القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وألا تستخدم لتكريس الأمر الواقع أو الانتقاص من الحقوق السيادية للبنان وسوريا أو التنازل عن أراضيهم المحتلة. كما يؤكد في هذا الصدد على دعم الجمهورية اللبنانية في جهودها الرامية إلى تحرير أرضها كاملة والحفاظ على سيادتها ودعم أمن لبنان واستقراره وإدانة أي خروقات إسرائيلية للسيادة اللبنانية. ويعرب عن إدانته ورفضه القاطع للتوغل الإسرائيلي داخل أرض لبنان، ويطالب المجتمع الدولي بالاضطلاع بمسؤوليته في وقف هذا العدوان، ووضع حد للتحركات الإسرائيلية العسكرية للتوسع في الأراضي اللبنانية.

3. يدين بأشد العبارات استمرار وتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الغاشم على الأراضي السورية من خلال الاستهداف العسكري للبنية التحتية والاحتلال غير الشرعي لمرتفعات الجولان، وتوسع الوجود العسكري داخل المنطقة العازلة قرب خط وقف إطلاق النار 1974، وفي بعض مناطق القنيطرة وجنوب غرب سوريا والضربات المتكررة داخل العمق السوري، مما يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويؤكد على ضرورة احترام وحدة وسيادة وسلامة الأراضي السورية والحفاظ على أمنها واستقرارها، كما يؤكد وقوفه إلى جانب الشعب السوري واحترام خياراته السياسية، ويدعو جميع الأطراف السياسية للتخلي بالمسؤولية وتغليب المصالح العليا للشعب السوري والحفاظ على المقدرات والأرواح، ويدعو في ذات السياق إلى رفع العقوبات المفروضة

عليه، والعمل على استكمال عملية الانتقال السياسي بشكل سلمي وآمن بما يضمن استعادة سوريا لمؤسساتها ووحدتها الترابية ودورها ومكانتها.

4. يؤكد موقفه الثابت الداعي إلى ضرورة صون وحدة وسلامة الأراضي السورية واللبنانية وسيادتهما واستقلالهما ووثأهما الاجتماعي، ويعلن دعمه وتضامنه مع سوريا ولبنان في مواقفهما الثابتة والمطالبية بحقوقهما الوطنية، ضمن التزامهما بتحقيق سلام شامل وعادل في المنطقة، ويشيد بصمود المواطنين السوريين واللبنانيين ويحيي تمسكهم بأرضهم وهويتهم ومقاومتهم للاحتلال الإسرائيلي.

5. يعرب عن استنكاره وأسفه الشديدين لاعتراض الإدارة الأمريكية بالسيادة الإسرائيلية على هضبة الجولان السورية المحتلة، ويعتبر أن هذا القرار يأتي في إطار تكريس الأمر الواقع، وشرعنة الاحتلال الإسرائيلي لهضبة الجولان، ويؤكد على أن هذا الإجراء يمثل مخالفة صريحة للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما قراراي مجلس الأمن 242 لعام 1967، و497 لعام 1981م، كما يؤكد على أن القرار الأمريكي لا يغير من الوضع القانوني لهضبة الجولان السورية باعتبارها أرضاً عربية سورية محتلة، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويحث جميع دول العالم على احترام مقررات الشرعية الدولية، وعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التي تخالفها فيما يخص هضبة الجولان السورية المحتلة.

6. يدين بقوة الكيان الصهيوني لاستمراره في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديموغرافي وهيكله المؤسسي، كما يدين السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. ويرفض شعار: "تعال إلى الجولان" الذي رفعته سلطات الاحتلال لجلب المزيد من المستوطنين إلى الجولان السوري المحتل.

7. يثمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/77/187 الصادر في 22 ديسمبر 2022، والذي أعلنت فيه أن القرار الإسرائيلي بفرض القوانين والتشريعات الإدارية الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، أمر باطل ومرفوض، وعلى الكيان الإسرائيلي الانسحاب من هذه الأرض المحتلة.

8. يؤكد حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل، كما يعلن دعمه ومساندته لسوريا في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة، مبني على قرارات الشرعية الدولية، خاصة قراراي مجلس الأمن الدولي رقم 242 و338.

9. يدين قرارات الكيان الصهيوني بفرض قوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981، ويؤكد أن جميع هذه القرارات الإسرائيلية باطلة وغير شرعية، كما يدين محاولات الكيان الصهيوني، فرض جنسيتها وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير

تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية. 10. يؤكد حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 و2010/10/11 المستندة إلى القانون رقم 163 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

قرار رقم 4-CONF-20

بشأن

الوضع الأمني في منطقة الساحل

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار "تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني"، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448 هـ (24-25 يونيو 2026)

إذ يؤكد التزامه بمبادئ النظام الأساسي للاتحاد وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، واحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للأوضاع الأمنية في منطقة الساحل والصحراء، واستمرار الأنشطة الإرهابية والمتطرفة التي تهدد أمن واستقرار المنطقة وشعوبها،
وإذ يلاحظ أن منطقة الساحل أصبحت من أكثر مناطق العالم تأثراً بالإرهاب والعنف المسلح، مع امتداد التهديدات إلى دول غرب أفريقيا المجاورة وتفاقم ظواهر الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة والهجرة غير النظامية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التداعيات الإنسانية الخطيرة المتمثلة في النزوح الواسع النطاق وتزايد معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي وإغلاق المدارس وتراجع الخدمات الأساسية،
وإذ يشدد على أن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تتطلب معالجة الأسباب الجذرية المرتبطة بالفقر والتهميش وضعف التنمية وغياب الفرص الاقتصادية للشباب،

وإذ يستذكر القرار رقم: 50/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، الذي تم اعتماده في جلسة علنية يوم 8 ديسمبر 2010،

وإذ يضع في الاعتبار إعداد الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل وإنشاء المنبر الوزاري لتنسيق استراتيجيات الساحل،

وإذ يلاحظ تفكك قوة المهام المشتركة لمنطقة الساحل، والتي أنشئت لاحتواء الوضع الأمني الذي له عواقب متعددة في منطقة الساحل،

وإذ يلاحظ التحولات الجيوسياسية والتدخلات الخارجية المتزايدة والتنافس الدولي في المنطقة، وما قد يترتب عليها من آثار على الاستقرار والأمن الإقليميين:

1. يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها دول الساحل في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما يعرب عن إدانته لجميع الأعمال الإرهابية والهجمات التي تستهدف المدنيين والمؤسسات الحكومية والقوات النظامية في منطقة الساحل والصحراء، أيأ كان مرتكبوها أو دوافعها.

2. يؤكد على ضرورة احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها ورفض أي تدخلات خارجية من شأنها تأجيج الصراعات أو تهديد استقرار المنطقة.
3. يدعو إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية وتعزيز أمن الحدود وتبادل المعلومات والخبرات.
4. يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والتنموية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي على زيادة الدعم التنموي والاستثماري الموجه إلى دول الساحل، بما يسهم في خلق فرص العمل وتحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية، وفي ذات السياق يشيد بمختلف أشكال الدعم الفني والمادي الذي تقدمه دول المجالس الأعضاء.
5. يؤكد على أهمية التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة باعتبارها أحد الركائز الأساسية لمعالجة جذور الأزمات الأمنية والسياسية في المنطقة.
6. يشيد بمبادرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية، الهادفة إلى تمكين دول الساحل من الولوج إلى المحيط الأطلسي، والتأكيد على الأهمية الاستراتيجية لهذه المبادرة التي تندرج في إطار التضامن الفاعل للمملكة المغربية مع البلدان الإفريقية الشقيقة عموماً، ومنطقة الساحل على وجه الخصوص، وكذا المبادرة الملكية "للدول الإفريقية الأطلسية" كمسار لشراكة إفريقية تهدف إلى تعزيز روابط التعاون والاندماج بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، بغية توطيد السلام والاستقرار والازدهار المشترك في المنطقة.
7. كما يشيد بما تقوم به المملكة المغربية من تكوين لشباب من دول الساحل وبناء قدراتهم ومؤهلاتهم حيث منحت المملكة المغربية 15000 مقعداً تعليمياً في الجامعات ومؤسسات التكوين المهني بالإضافة إلى الدورات التدريبية لتلك الدول خلال السنوات العشرة الأخيرة.
8. يستذكر بالمساهمات المصرية في منطقة الساحل الأفريقي، لاسيما التعهد بتقديم (1000) منحة لقوات الدفاع والأمن لدول الساحل والصحراء، من خلال مركز تجمع الساحل والصحراء لمكافحة الإرهاب. وكذا المساعدات والدورات التدريبية التي تقدمها مصر لتمكين الكوادر الوطنية لدول منطقة الساحل والصحراء في المجالات ذات الصلة.
9. يشيد بالمجهودات التي تبذلها الجزائر لمكافحة التطرف والمؤدي إلى الإرهاب والوقاية منه في منطقة الساحل الأفريقي عن طريق تنظيم ورشات تكوينية لفائدة دول المنطقة بالتعاون مع المركز الأفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب.
10. يؤكد مجدداً دعمه للخطوات العملية واللموسة التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل في إطار تعزيز عملية تنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، في إطار هيئة الأركان العامة المشتركة لشؤون العمليات والخلية المشتركة للدمج والاتصال في الجزائر.
11. يرحب بمقترح جمهورية تشاد بشأن ضرورة تنظيم مؤتمر دولي حول الإرهاب في منطقة الساحل والصحراء، والذي سيشكل منصة لتبادل الأفكار والتجارب الناجحة ووضع أسس لاستراتيجية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

12. يشيد بالتعبئة التي قامت بها الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا واتحاد دول الساحل من أجل تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل الفضاءات المجتمعية لكل منها.
13. يؤكد على ضرورة اتباع نهج شامل لتقييم الوضع في بلدان جنوب الصحراء الكبرى التي تعاني من الحروب الأهلية، مع النظر على المدى الطويل إلى استقرار المنطقة والتركيز على دمج القوى والأفكار.
14. يؤكد الصلة الوثيقة بين ظاهرة الإرهاب والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر، إذ إن هذه الأنشطة تشكل المصادر الرئيسية لتمويل الحركات الإرهابية، ويؤكد ضرورة تعزيز التدابير والآليات اللازمة لمكافحة هذه الآفة.
15. يدعو إلى تقديم الدعم للجهود الإقليمية الهادفة إلى تعزيز السلم ومحاربة الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال اتفاقية التعاون العدلي والقضائي في مجال أمن الحدود المشتركة لأمن الحدود بين كلاً من : ليبيا - النيجر - تشاد - السودان الموقعة في عام 2018 للتعاون الأمني بين الحدود.
16. يندد بالهجمات الإرهابية التي وقعت خلال الفترة من 25 إلى 27 يوليو 2024 في تينزاوتين في شمال مالي وبعرض التصريحات التي أعقبت ذلك والتي تعتبر تمجيداً للإرهاب.
17. يشيد باستضافة المملكة العربية السعودية لمؤتمر المانحين لدول الساحل ومنطقة بحيرة تشاد بتاريخ 26 أكتوبر 2024.
18. يدعم جهود دولة ليبيا في عودة الأمانة التنفيذية لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) لمقرها الرسمي والدائم بمدينة طرابلس وفقاً لنص المادة (29) من المعاهدة المنقحة لإنشاء التجمع لما يمثله هذا التجمع من دور هام في تعزيز التعاون وتنسيق المواقف وتنفيذ المشاريع المشتركة في مكافحة الإرهاب والتي ستعكس إيجابياً على استقرار وتنمية الساحل وعموم القارة الأفريقية.
19. يطالب بتكثيف الجهود الإنسانية لتلبية احتياجات النازحين واللاجئين والمتضررين من النزاعات والإرهاب، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.
20. يثمن ويقدّر المبادرات الإقليمية والأفريقية الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الساحل، والدعوة إلى تنسيق الجهود بين المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
21. يشيد بمخرجات وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية التابعة للاتحاد المنعقد في واغادوغو ببوركينا فاسو في يناير ٢٠٢٦ بشأن قضية الهجرة واللاجئين، والتي عكست إدراكاً جماعياً لحجم التحديات الإنسانية والأمنية والتنمية المرتبطة بهذه الظاهرة. وتؤكد هذه التوصيات على أهمية اعتماد مقاربة شاملة تقوم على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، ودعم قدرات الدول المتأثرة، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة القسرية، بما في ذلك الفقر والنزاعات وعدم الاستقرار، إلى جانب تعزيز آليات الحماية الإنسانية وضمان كرامة اللاجئين والنازحين. كما تُثمن كافة الجهود الرامية إلى تنسيق السياسات بين دول المجالس الأعضاء، وتفعيل الشراكات مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما يسهم في تحقيق استجابة مستدامة ومتوازنة لهذه القضية الحيوية- خاصة في منطقة الساحل.

قرار رقم 5-PFR/20-CONF

بشأن

الوضع الأمني في نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد المجاورة

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار “تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني”، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ (24-25 يونيو 2026م)

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ينبغي تنفيذها لمنع انتشار الإرهاب وحركات التمرد والتصدي لها في الدول المتضررة،

وإذ يستذكر القرار رقم 2350(2017) الصادر عن مجلس الأمن الدولي يوم 1 أبريل 2017، والذي يعالج تواجد جماعة بوكو حرام في بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ يقر بالنجاح الذي سجلته نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد في الآونة الأخيرة في تصديها لتمرد بوكو حرام، خاصةً فيما يتعلق بضمان الإفراج عن 21 فتاة إضافية من بين فتيات شيبوك من قبضة بوكو حرام الإرهابية،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية لمنحها لمواد إغاثية بقيمة 10 مليون دولار للنازحين في الشمال الشرقي لنيجيريا، ويدعو حكومات الدول الأعضاء الأخرى ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى القيام بخطوات مماثلة لفائدة النازحين في شمال نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد الذين يعانون من أزمة إنسانية خانقة بسبب أنشطة جماعة بوكو حرام،

وإذ يسجل أن قدرة جماعة بوكو حرام الإرهابية قد تم تقويضها بشكل كبير،
وإذ يؤكد مجدداً دعم حكومات المجالس الأعضاء لمبادرات التعاون المشترك للقوة العاملة المشتركة متعددة الجنسيات التي تتألف من بنين والكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا فيما يتعلق بالعمليات المشتركة التي ساعدت بشكل كبير في مكافحة المجموعات الإرهابية وبوكو حرام والدولة الإسلامية في غرب إفريقيا،

وإذ يشيد بزيارة بعثة مجلس الأمن الدولي إلى بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد، بغرض تقييم التحديات الأمنية والأزمة الإنسانية الحرجة التي يعاني منها سكان المنطقة،

وإذ يرحب بتنفيذ البيان الختامي وإعلان ياوندي الصادرين في الجلسة الختامية للقمّة الطارئة لرؤساء دول وحكومات مجلس السلم والأمن لوسط إفريقيا التي عقدت في ياوندي يوم 16 فبراير 2015، وبسماح الاتحاد

الإفريقي بنشر القوة المشتركة المتعددة الأطراف في منطقة حوض بحيرة تشاد للتصدي لجماعة بوكو حرام الإرهابية،

وإذ يأخذ علماً بالبيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسطنبول يومي 14-15 أبريل 2016، والتي أعربت فيه جميع الدول الأعضاء عن تضامنها مع نيجيريا والنيجر والكاميرون وتشاد، التي تواجه تحديات أمنية ناشئة من الأنشطة الإرهابية، وناشدت المجتمع الدولي تقديم كافة أشكال المساعدة اللازمة للمناطق المتضررة،

1. يندد بالخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية التي تتسبب فيها أنشطة الجماعات الإرهابية في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا والبلدان المجاورة. لا سيما عمليات جماعة بوكو حرام الإرهابية.

2. يندد بأنشطة الجماعات الإرهابية، لاسيما جماعة بوكو حرام، ويعرب عن قلقه إزاء تغير في أساليبها الوحشية، ويشيد بالجهود التي بذلتها دول المنطقة في تقويض ومكافحة الحركات الإرهابية.

3. يدعو إلى تبني خطاب ديني معتدل وإلى نشر معارف عن الإسلام المستنير من أجل دحض ما تدعو إليه الجماعات الإرهابية من فكر وأيديولوجية، وهي جماعات تسخر الدين لتضليل الناس وحملهم على الاعتقاد بأن ماتركبه من أعمال عنف متوافق مع قيم الإسلام.

4. يشيد بانعقاد المؤتمر الثالث رفيع المستوى حول منطقة بحيرة تشاد يومي 23-24 يناير 2023 في نيامي، ويرحب بمخرجاته.

5. يطلب من حكومات المجالس الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية والمالية الممكنة للاجئين والنازحين، بما في ذلك بناء القدرات، لتكملة الدعم التي تتلقاه من الاتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي.

6. يدعو إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية، والعمل على درء انتشار الأسلحة والسلع مزدوجة الاستخدام في منطقتي بحيرة تشاد ومنطقة الساحل والصحراء.

7. يشيد بعقد المؤتمر الدولي للمانحين لتعبئة الأموال لفائدة اللاجئين والنازحين داخل مناطق الساحل وحوض بحيرة تشاد المنعقد في جدة في 26 أكتوبر 2024، والتي أعلن في ختامها بالتبرع بمبلغ مليار ومائة ألف دولار أمريكي، ويدعو إلى تحقيق تعهدات التبرع والتقديم الفعال للمساعدات الإنسانية لسكان المناطق المعنية.

قرار رقم 6-PFR/20-CONF

بشأن

الوضع في جامو وكشمير

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار "تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني"، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ (24-25 يونيو 2026م)

إذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن الوضع في جامو وكشمير،

وإذ يؤكد أن قضية جامو وكشمير التي لم يتم حلها والتي تتعلق بمنح شعب جامو وكشمير الحق في تقرير المصير ظلت على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ أكثر من سبعة عقود حتى الآن، وإذ يلاحظ أن أعمال الهند غيرالقانونية التي حدثت في 5 أغسطس 2019 كانت تسعى بطريقة أحادية لتغيير الوضع المعترف به دولياً لجامو وكشمير المحتلة من طرف الهند، وكذلك تغيير تركيبها السكانية مما يتعارض مع العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة، ومن بينها القرارات 47 (1948) و 51 (1948) و 80 (1950) و 91 (1951) و 98 (1952) والتي تنص على المبدأ القائل بأن "الوضع النهائي لولاية جامو وكشمير سيتم وفق إرادة الشعب التي يعبر عنها بطريقة ديمقراطية في استفتاء حر وغير منحاز يجرى تحت رعاية الأمم المتحدة"،

وإذ يدرك أن مجلس الأمن، من خلال قراراته 91 (1951) و 22 (1957) و 123 (1957)، قد أكد مجدداً على أن أي محاولة أحادية تقوم بها "الأطراف المعنية" لتحديد الشكل والانتماء المستقبلي لولاية جامو وكشمير بكاملها أو أي جزء منها، لا يشكل وضعاً مقبولاً بموجب المبدأ المذكور أعلاه (على أساس الاستفتاء)، وإذ يرفض كذلك "أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير 2020" و "أحكام منح شهادة السكن في جامو وكشمير 2020" و " قانون لغة جامو وكشمير 2020" والتعديلات في قوانين منح ملكية الأرض (إعادة تنظيم جامو وكشمير (تكييف التشريعات المركزية) القرار الثالث 2020) وإصدار شهادة سكن للملايين من غير الكشميريين، والتي تنتهك انتهاكاً كاملاً قرارات مجلس الأمن الدولي والقانون الدولي بما فيها معاهدة جنيف الرابعة والتزامات الهند الرسمية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي،

وإذ يؤكد أن نزاع جامو وكشمير قد ترك ليلتهب على مدى عقود ويتحول إلى بؤرة صدام من وقت لآخر بين الهند وباكستان،

وإذ يدرك أن عدم تسوية هذا النزاع المعترف به دولياً قد أدى إلى وقوع حروب وشبه حروب بين الهند وباكستان،

وإذ يعترف بأن على مجلس الأمن الدولي تقع مسؤولية اتخاذ خطوات لتنفيذ قراراته، لتمكين شعب جامو وكشمير المحتلة من جانب الهند من ممارسة حق تقرير المصير،

وإذ يعترف أيضا بأن استمرار الرقابة والنظر الوثيق بواسطة مجلس الأمن لتطور الأوضاع في جامو وكشمير المحتلة من جانب الهند ضروري وأن الفشل في القيام بذلك لايعتبر خيارا مقبولا،
وإذ يعرب عن أسفه أنه خلال النضال من أجل الحرية الذي بدأ في ديسمبر 1989 بعد قيام القوات الهندية بقتل أكثر من مائة من المتظاهرين الكشميريين السلميين في مدينة سرينغار، سقط حوالي 100,000 شهيد كشميري وترملت أكثر من 23,000 امرأة وتيتم 108,000 طفلا. كما تم إغتصاب أكثر من 12,000 امرأة وتدمير 110,000 وحدة من وحدات البنى التحتية تشمل مدارس ومنازل وعن اكتشاف أكثر من 8652 مقبرة جماعية مجهولة الهوية بواسطة قوات الاحتلال الهندية،

وإذ يأسف لأن الهند، وبالرغم من الألتزامات الصارمة التي قطعتها حكومتها على نفسها في العديد من الأتصالات الرسمية مع مجلس الأمن ومع باكستان ومع دول أخرى ومع شعب جامو وكشمير، لم تمتثل لقرارات ومقررات مجلس الأمن وتنفيذها، وظلت تتصل تدريجيا من هذه الألتزامات عبر السنين،

وإذ يقر بالتقريرين الصادرين على التوالي في يونيو 2018 ويوليو 2019 من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اللذين وثقا الأنتهاكات واسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان الكشميري من جانب الهند في جامو وكشمير المحتلة بواسطة الهند،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن أمين عام الأمم المتحدة في 8 أغسطس 2019 والذي ذكر فيه بوضوح أن موقف المنظمة الأممية إزاء هذه المنطقة (جامو وكشمير التي تحتلها الهند) يحدده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ يستذكر البيان الصادر عن المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة يوم 18 فبراير 2021 والذي حذر المجتمع الدولي من التداعيات المدمرة لعملية تشكيل التركيبة الديموغرافية من قبل الهند داخل الأراضي المتنازع عليها والمعترف بها من الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالاجتماع الوزاري لفريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير، والذي عقد على هامش الدورة الحادية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية، في 21-22 يونيو 2025، في إسطنبول، جمهورية تركيا، حيث جدد أعضاء فريق الاتصال تأكيد دعمهم المستمر لشعب جامو وكشمير في حقه في تقرير المصير. كما أكدوا مجدداً على دعوتهم الهند إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية لشعب جامو وكشمير، والامتناع عن تغيير التركيبة السكانية للإقليم المتنازع عليه، وحل النزاع بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار الحصار العسكري والتعتيم الإعلامي للإنساني في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، واللذين استمرا لأكثر من 30 شهراً ويتسببان في معاناة هائلة للشعب الكشميري خاصة النساء والأطفال والمسنين،

وإذ يعرب عن استيائه للإرهاب والجرائم المروعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الهندي ضد شعب إقليم جامو وكشمير المحتل بواسطة الهند بشكل غير قانوني،

وإذ يدين حالات القتل خارج نطاق القضاء خلال عمليات "المظاهرات المفتعلة" وعمليات "التطويق والتفتيش" وهدم المنازل والممتلكات الخاصة والتحرش بالنساء الكشميريات والاعتقالات التعسفية وتعذيب الزعماء

والنشاط السياسي، واستخدام بنادق الرش ضد المدنيين الأبرياء لاسيما الشباب، وفرض قيود على حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الاتحادات ،

وإذ يعرب عن صادق تعازيه في وفاة الزعيم الكشميري الراحل سيد على جيلاني ويشيد بالتزامه الراسخ بقضية كشمير في مواجهة الاضطهاد والمعاناة الشخصية الشديدة والمستمرة، ويندد بالعمل المشين المتمثل في إقدام قوات الاحتلال الهندية على انتزاع جثمانه من عائلته وحرمانهم من حقها في إقامة الجنازة ودفنه وفقاً لوصيته،

وإذ يستنكر بشدة التغيير في وضع اللغة الأردية المرتبطة بالمسلمين الكشميريين وهويتهم بوصفها لغة رسمية حصرية في إقليم جامو وكشمير،

وإذ يأخذ علماً بالملف الذي قدمته باكستان يوم 12 سبتمبر 2021 والذي يتضمن أدلة وافية عن الانتهاكات الهندية لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي بشكل غير قانوني،

وإذ يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير:

1. يؤكد مجدداً دعم الكفاح المشروع للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقه غير القابل للتصرف والتحرر من الاحتلال الهندي، ويعلن أن التسوية النهائية للنزاع في جامو وكشمير طبقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي والاستفتاء بإشراف الأمم المتحدة، يعتبر عنصر أساسي لاغنى عنه لإحلال السلام الدائم والاستقرار في جنوب آسيا. ويقر بأن شعب جامو وكشمير هو الطرف الرئيسي في النزاع وينبغي إشراكه في أي عملية سلام ترمي لإنهاء هذا النزاع.

2. يرفض الإجراءات غير القانونية أحادية الجانب التي اتخذتها الهند يوم 5 أغسطس 2019 وما تلاها من خطوات لتغيير وضع النزاع المعترف به دولياً في إقليم جامو وكشمير، ويرفض كذلك الممارسة الزائفة لإعادة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية وإضافة مئات الآلاف من الناخبين غير الكشميريين إلى قوائم الناخبين بهدف إضعاف قوة المسلمين الكشميريين وتنصيب نظام مطيع في الإقليم،

3. يطالب الهند بإلغاء إصدارات شهادات الموطن لغير الكشميريين وإلغاء جميع الإجراءات الأحادية وغير القانونية في الإقليم التي اتخذت منذ 5 أغسطس 2019، بما في ذلك أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير لعام 2020، وقواعد منح شهادة الموطن لجامو وكشمير عام 2020 و "قانون لغة جامو وكشمير 2020" والتعديلات في قوانين منح ملكية الأرض (إعادة تنظيم جامو وكشمير) (تكييف التشريعات المركزية) القرار الثالث (2020) وإصدار شهادة سكن للملايين من غير الكشميريين، والتعديلات في قانون ملكية الأراضي مع الاحجام عن اتخاذ أي خطوة ترمي لتغيير الهيكل الديموغرافي القائم للمنطقة المتنازع عليها.

4. يطالب الهند بالامتناع عن استخدام الذخيرة الحية وبنادق الرش ضد المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء، كما يطالبها برفع الحصار العسكري بشكل كامل وفوري وتقليص عدد القوات المسلحة الهندية والقوات شبه العسكرية داخل الإقليم، ورفع القيود المفروضة على الحركة والتجمع السلمي وحرية العبادة والرأي والإفراج عن السجناء السياسيين. ووضع حد للانتهاكات الصارخة والممنهجة ووقف وإلغاء التغييرات الديموغرافية غير المشروعة بما فيها مصادرة الأراضي وهدم البيوت وقطع سبل الرزق لأبناء الشعب

الكشميري، والسماح دونما عراقيل للمكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ووسائل الإعلام الدولية والمراقبين المستقلين بالدخول والزيارة واتخاذ خطوات ملموسة وجدية من أجل التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن جامو وكشمير.

5. **يحث** حكومة الهند على السماح للممثل الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير ولبعثة المنظمة لتقصي الحقائق بزيارة الإقليم من أجل إجراء تقييم محايد غير منحاز لحالة حقوق الإنسان هناك.
6. **يجدد التأكيد** على الضرورة الملحة لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال تحقيق دولي موثوق ومستقل تجريه الأمم المتحدة، كما يدعو إلى توفير وسيلة انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه بهدف وضع حد للإفلات من العقاب.
7. **يؤكد** أن أي عملية أو انتخابات سياسية تجري في ظل الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تكون بديلاً عن ممارسة شعب جامو وكشمير حقه في تقرير المصير وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة التي أعاد إعلان الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد عليها وعبر التصريحات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
8. **يؤكد** أن الملف الذي أصدرته باكستان يوم 12 سبتمبر 2021 يشكل دليلاً دامغاً على الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي، ويدعو المجتمع الدولي إلى تحميل المسؤولية للهند عن الجرائم الشنيعة التي ترتكبها قوات الاحتلال ويحثه على مراجعة ارتباطاته بالهند لانتهاكها واستخفافها بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية.
9. **يؤكد** مجدداً استمرار الدعم السياسي والمعنوي والدبلوماسي لشعب كشمير حتى إحقاق حقه المشروع في تقرير مصيره، ويعلن أن الوضع في جامو وكشمير يشكل مصدر قلق بالغ ويقرر توجيه نداء عاجل لتوفير المساعدات الإنسانية لأبناء شعب جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي.

قرار رقم 7-PFR/20-CONF

بشأن

حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في الاتحاد

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار “تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني”، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ (24-25 يونيو 2026م)

يستذكر ما ورد في إعلان اسطنبول المعتمد في المؤتمر السادس عشر لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في اسطنبول في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2021، ويستذكر أيضا ما ورد في إعلان الجزائر في الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية المنعقد في الجزائر 13-14 مارس/ آذار 2022، الذي رحب بتشكيل لجنة الأقليات المسلمة داخل الاتحاد. وإذ يستذكر كذلك القرار الذي تبناه مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار يومي 4 و5 مارس 2024،

وإذ يستذكر الاجتماعات التي عقدتها لجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة التابعة للاتحاد في أنقرة والجزائر العاصمة وأبيدجان.

وإذ يستذكر الاجتماعات التي عقدتها لجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة التابعة للاتحاد في أنقرة والجزائر وأبيدجان وجاكرتا،

وإذ يؤكد مجدداً إعلان فيينا وبرنامج العمل (1993) الصادر عن الأمم المتحدة وكذلك الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو العقيدة (1981)،

وإذ يستذكر خطة عمل الرباط بشأن خطر دعاية الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل التحريض على التمييز، البغض أو العنف (2021)،

وإذ نستذكر أنه من حيث العدد فإن المجتمعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غيرالأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشكل أكثر من ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ ينوه بأهمية التقارير التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي حول الإسلاموفوبيا بشكل منتظم، وضرورة مواصلة تطوير هذه التقارير،

وإذ يرحب بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت بالإجماع في 15 مارس/ آذار، يوما عالميا لمكافحة الإسلاموفوبيا، وفقا للقرار 254/76، وإذ يلاحظ الاحتفال بذكره الأولى في العام 2023،

وإذ يرحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بموافقة جميع الدول الأعضاء بالإجماع، على القرار رقم 130/72، الذي اقترحتة الجزائر، لإعلان يوم 16 مايو يومًا دوليًا للعيش معًا في سلام، بغية تعبئة جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والتسامح والوحدة والتفاهم المتبادل والتضامن.

إذ يستذكر بـ "توصية السياسة العامة رقم 5 بشأن منع ومكافحة العنصرية والتمييز ضد المسلمين"، التي قامت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتتقيحها وتقديمها في عام 2022.

وإذ يشير إلى القرار رقم 1/53 الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 12 يوليو 2023 بشأن "مكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"، والذي يدين الإحراق العلني للقرآن الكريم باعتباره تجسيدًا للكراهية الدينية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 25 يوليو 2023 رقم 77/318 بشأن "تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات للتصدي لخطاب الكراهية"، والذي يشجب بشدة جميع أعمال العنف ضد الكتب المقدسة باعتبار ذلك انتهاكًا للقانون الدولي.

وإذ ينوه بأهمية عمل الممثل الشخصي لرئيس الدورة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) لمكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين، ويرحب بتعيين ممثل شخصي جديد مؤخرًا.

وإذ يؤكد على أهمية تعيين الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثًا خاصًا لمكافحة الإسلاموفوبيا وفقًا للقرار رقم 264/78 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2024.

وإدراكًا منه بأن العنصرية المعادية للمسلمين لا تبدو فقط من خلال المواقف والإجراءات الفردية، ولكن أيضًا من الناحية الهيكلية في المبادرات السياسية واللوائح المؤسسية.

وإذ يتابع بقلق بالغ، تصاعد الإسلاموفوبيا والشعبوية والعنصرية وكراهية الأجانب خلال السنوات الأخيرة، مما أدى إلى ازدياد العنف ضد المجتمعات والأقليات المسلمة بالتوازي، وأن هذا تم تشجيعه بوسائل وطرق مختلفة.

وإذ يأخذ في الاعتبار حقيقة أن هناك مصطلحات مختلفة مثل الإسلاموفوبيا وكراهية الإسلام ومعاداة الإسلام والعنصرية ضد المسلمين والكراهية ضد المسلمين ومعاداة المسلمين، لكنها كلها توصف بالتمييز والعنصرية والمعارضة والعداء والكراهية والعنف والتهميش ضد المسلمين.

وإذ يأخذ في الحسبان حقيقة أن الإسلام ومفاهيمه قد تم تحريفها من قبل بعض مراكز القوة لأغراضها الاستراتيجية الخاصة، ولذلك ندرك ضرورة إعادة صياغة هذه المفاهيم من منظور إسلامي.

وإذ يرفض جميع أشكال الحكم المسبق والتعصب والعنصرية وكراهية الأجانب والإسلاموفوبيا، كما نرفض كل أشكال التمييز القائم على أساس الطبقة أو الشريحة أو اللغة أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس.

وإذ نؤكد أيضا أن منظور الفهم الغربي لحقوق الإنسان لا ينتج حولا كافية لمشاكل اليوم، وفي هذا الإطار نشدد على أهمية منظور الإسلام لحقوق الإنسان، الذي يتجاوز المنظور الذي يركز على الإنسان والعقل غير المحدد بشيء، والذي يأخذ في الاعتبار علاقة البشر بالآخرين والإنسان بالمجتمع والإنسان بالطبيعة والكون، فيما وراء المنظور الذي يضع فقط الإنسان والعقل المنطلق بلا حدود في المركز.

وإذ يؤكد كذلك أهمية انفتاح الغرب على خبرات البلدان الأخرى في مجال حقوق الإنسان وجعلها أكثر شمولية واحتضاننا للغير، من خلال تناول قضية حقوق الإنسان في إطار نهج عالمي والاستفادة من تجارب الحضارات المختلفة بما في ذلك الثقافة الإسلامية.

وإدراكا منه أن خطاب الكراهية والتهميش ضد المسلمين قد أصبحا بشكل ممنهج في جميع المجالات السياسية والتعليمية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة اليومية.

وإدراكا منه أيضا أن التمييز وانتهاكات الحقوق ضد المسلمين في العديد من البلدان الغربية، لاسيما ألمانيا وفرنسا والسويد وهولندا، قد وصلت إلى مستوى متصاعد ومثير للقلق كل يوم، وإذ نؤكد في هذا الصدد أن ذلك يتعارض مع كرامة الإنسان وجميع نهج حقوق الإنسان بما فيها المنظور الغربي.

وإذ يعلن بكل وضوح أن الممارسات التي تبلغ حد التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في ميانمار، والتي تعد مثالا صارخا عن تلك الانتهاكات، تشكل خروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ويجب إيقافها بشكل سريع، وإذ يذكر بالعمل الإنساني والمسؤوليات الإنسانية والدينية لجميع الدول الإسلامية في هذا الصدد.

وإذ يحذر من استغلال لاجئي الروهينجا المسلمين في جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكبها أطراف عديمة المسؤولية

وإدراكا منه بخطورة الصورة التي اتضحت نتيجة الزيارات التي قامت بها لجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة إلى ألمانيا وفرنسا وبنغلاديش لرصد انتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين والتحقيق فيها.

1- يذكّر بأن جعل انتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين أمورا طبيعية واستمرار تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا يشكلان تهديدا خطيرا للسلام العالمي.

2- يؤكد أهمية مكافحة الوطنية والإقليمية والدولية ضد العداء والخطاب العنصري والاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين.

3- ينوه إلى أن القلق الذي يساور المسلمين ومسائل المهاجرين تعالج في كثير من البلدان الأوروبية من وجهة نظر أمنية، حيث يجب النظر إلى المهاجرين كعوامل إثراء ثقافي وإقتصادي للمجتمع وليس كمهدد أمني.

4- يدعو جميع المنظمات الوطنية والدولية إلى العمل بأكثر، تأثيرا وفاعلية، من أجل التحقيق في الأزمة ضد المسلمين على نطاق عالمي بشكل أكثر شمولاً وتطوير آليات أكثر فاعلية وتناول المشكلة بشكل يصل إلى نتائج.

5- يدعو الدول الغربية إلى التخلي عن ممارساتها بمعايير مزدوجة وعدم تجاهل الانتهاكات ضد المسلمين التي ترتكب هذه الدول، أثناء إعداد تقارير مستفيضة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مناطق أخرى خارجها.

6- يؤكد أن على الزعماء السياسيين والدينيين تقع مسؤولية خاصة بغية تعزيز التعايش السلمي والإندماج.

7- يؤكد الحاجة إلى إنشاء آليات دولية جديدة للتحقيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان ضد المجتمعات والأقليات المسلمة في الغرب وأماكن أخرى.

8- يؤكد أيضا إن الإسلاموفوبيا تصاعدت عالميا في السنوات الأخيرة ونتيجة لذلك تم تشجيع العنف المتزايد ضد المجتمعات والأقليات المسلمة بطرق مختلفة. وفي هذا الصدد يشدد على ضرورة تناول انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المجتمعات والأقليات المسلمة في البلدان الغربية، لاسيما في فرنسا وألمانيا والتي قامت اللجنة بالزيارات التفتيشية، على المستوى المؤسسي وليس فقط على المستوى الفردي.

9- يؤكد كذلك أهمية إنشاء آليات تتمكن من خلالها المجتمعات والأقليات المسلمة أن تسعى للحصول على حقوقها ورفع الشكاوى في مختلف سلطات الدولة، لاسيما في السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلدان الغربية، ولاسيما في فرنسا وألمانيا، ونشدد على أهمية تطوير الآليات القائمة.

- 10- يدعو البرلمانات الأعضاء للمشاركة في أي زيارة إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد حيث تكون الاسلاموفوبيا في حالة تصاعد، تقوم الأمانة العامة بتنسيق وتنفيذ هذه الزيارة.
- 11- يقر بأن حرية التعبير ليست حقا مطلقا ويمكن إخضاعه لقيود كما هو منصوص عليه في المادة 19 من عهد الأمم المتحدة الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ويعترف أيضا بالمادة 20 التي تنص على أن أي تشجيع للكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز والبغض أو العنف بحيث يحظر بالقانون.
- 12- يؤكد أن حرق القرآن الكريم عمدا وعلنا يعتبر شكلا من أشكال الكراهية الدينية يجب حظره بالقانون باعتباره جريمة كراهية. يدين ويرفض بشدة أي تشجيع أو إظهار للكراهية الدينية، بما في ذلك أعمال تدنيس القرآن الكريم التي ظهرت مؤخرا عمدا في السويد وهولندا والدنمارك التي تستهدف المسلمين والتي تسمح بها تحت قناع حرية التعبير، ويدعو الدول لاعتماد قوانين وطنية وسياسات وإطارات تنفيذ القانون التي تخاطب وتمنع وتحاكم مثل هذه الأعمال التي تشكل جريمة كراهية واتخاذ خطوات فورية لتأكيد عملية المساءلة.
- 13- يؤكد ضرورة أن تعمل الأنظمة القانونية فيما يتعلق بالمسلمين الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الغربية، ولاسيما في فرنسا وألمانيا، بشكل نزيه وحيادي.
- 14- يدعو إلى اجراء تعديلات تشريعية لضمان التمثيل العادل للمجتمعات والأقليات المسلمة في البلدان الغربية، لاسيما في فرنسا وألمانيا.
- 15- يؤكد مجددا أن التعليم حق طبيعي لجميع أفراد المجتمع خال من التمييز كما تنص على ذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة.
- 16- يذكر بأن على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والآليات الأخرى ذات الصلة ألا تفسر قوانين حقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي في إطار ضيق عندما يتعلق الأمر بطلبات حرية الدين والمعتقد للمسلمين.
- 17- يؤكد أهمية إيجاد آليات من أجل منع جهود التمييز والتهميش التي تبذلها وسائل الإعلام والبيئة الرقمية ضد الإسلام والأماكن المقدسة للمسلمين والمسلمين والقادة المسلمين، لاسيما في ألمانيا وفرنسا.
- 18- يؤكد أيضا أن تحويل الإسلاموفوبيا ومعاداة المسلمين إلى أداة يستخدمها السياسيون الشعبويون من أجل الفوز بالانتخابات في البلدان الغربية، ولاسيما ألمانيا وفرنسا، سيعمق الشرخ أكثر بين المجتمعات.
- 19- يدين بشدة أعمال الاضطهاد العنصري المؤسسي والتمييز والتطهير العرقي والإبادة الجماعية التي تمارسها دولة ميانمار ضد مسلمي الروهينغيا.

20- **يرى ويوصي بشدة** أن توفير الحل الدائم لمشكلة مسلمي الروهينغا يتوقف على ضرورة منح حكومة ميانمار حق المواطنة لهم، في إطار ما ينص عليه الدستور في البلاد بالتعامل مع كل مواطن في إطار حرية الدين والمعتقد،

21- **يدعو** المجتمع الدولي إلى عدم التزام الصمت إزاء الجرائم والاعتداءات الممنهجة التي ترتكبها دولة ميانمار ضد المسلمين والإنسانية، وممارسة جميع الضغوط اللازمة عليها وإيجاد حلول فعالة للمشكلة.

22- **يؤيد جهود** المنظمات الإقليمية والدولية لا سيما آسيان، التي تضمن عدم تعرض مسلمي الروهينغا للتطهير العرقي والإبادة الجماعية، وتضمن لهم عيش حياتهم بطريقة تليق بالكرامة الإنسانية،

23- **يطلب** من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك في منطقة رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، للتعاون في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تستهدف لاجئي الروهينجا المسلمين وخاصة النساء والأطفال.

24- **يؤكد** ضرورة استمرار وتكثيف المساعدات الإنسانية التي يحتاجها لاجئو الروهينغا الذين تعرضوا للاضطهاد الممنهج من دولة ميانمار التي تسببت في أزمة لاجئين مزمنة في المنطقة، وخاصة في بنغلاديش.

25- **يؤكد** مجدداً على ضرورة تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي إلى بنغلاديش التي تعد موطناً لمسلمي الروهينغا الذين تعرضوا للعنف والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، وفي هذا السياق **يجدد** التأكيد مرة أخرى على مسؤولية المجتمع الدولي ودول المنطقة في تقاسم عبء بنغلاديش.

26- **يؤكد** على أهمية تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لمسلمي الروهينغا إلى ميانمار.

27- **يدعو** إلى تعاون دولي لتقاسم الأعباء في ما يتعلق بمعالجة قضية لاجئي الروهينغا.

28- **يؤكد** أهمية قيام منظمات حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية والمؤسسات والمنظمات الدولية أصحاب الضمير الإنساني ومنظمات المجتمع المدني، بالعمل المشترك والتعاون من أجل تناول انتهاكات حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في البلدان التي تعيش فيها.

29- **يعلن** ضرورة أن يعمل السياسيون والأكاديميون والمتقنون ومنظمات المجتمع المدني وقادة الرأي، وخاصة المنظمات الدولية في العالم الإسلامي، على تولي زمام المبادرة في إنشاء المصطلحات المتعلقة بالإسلاموفوبيا ومعاداة الإسلام.

30- **نؤكد** من جديد ضرورة وأهمية قيام منظمة التعاون الإسلامي بالتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى من أجل حماية مصالح المسلمين.

31- **يؤكد** أهمية العمل الذي تقوم به منظمة التعاون الإسلامي من أجل مكافحة الإسلاموفوبيا من خلال مرصد الإسلاموفوبيا التابع لها، ونعلن أن زيادة عدد هذه المبادرات يلعب دورا رئيسيا في الحد من التمييز ضد المسلمين.

32- **وإذ يشدد** على أهمية العمل الفعال لمرصد الإسلاموفوبيا لرصد ومعالجة التمييز وسوء المعاملة التي يواجهها المسلمون في جميع أنحاء العالم.

33- **يؤكد** أهمية إنشاء لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة كلجنة متخصصة الدائمة البنية التحتية المؤسسية وتطوير إجراءات لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة، باعتبارها لجنة مستقلة ودائمة تعمل في إطار نظامها الداخلي الخاص، وكتابة تقرير اللجنة بشكل دوري، **ويكلف** الأمانة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبدء الدراسات اللازمة حول هذا الموضوع على الفور،

34- **يؤكد** أن الوحدة والتضامن بين الدول الإسلامية يلعبان دورا رئيسيا في حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول الأخرى، من خلال شعار "المسلم أخ المسلم"، ونكرر دعوتنا لتنمية الوحدة بين جميع البلدان الإسلامية.

35- **يؤكد** على أهمية ودور الأئمة والمساجد والمراكز الإسلامية المحوري في نشر وتعزيز مبادئ الإسلام، والتأكيد كذلك على ضرورة مكافحة الإسلاموفوبيا، وخاصة في المجتمعات الغربية.

36- ورغبة منه في إثراء العمل في مجال حقوق الإنسان بين الدول الإسلامية، **يجدد** دعوته لتشجيع تبادل الأفكار والعمل المشترك بين البرلمانات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

37- **يلاحظ** الحاجة الملحة إلى قيام البلدان ذات الأغلبية المسلمة بتكثيف الحوارات العميقة مع البلدان الغربية، ولا سيما حيث تنتفش الإسلاموفوبيا، بهدف منع الإسلاموفوبيا وحماية الأقليات المسلمة فيها.

38- **يدعو** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد للاحتفال باليوم الدولي للعيش معاً في سلام واليوم الدولي لمكافحة الإسلاموفوبيا والتي هي أحسن.

39- **يؤكد** أهمية مكافحة التي تقوم بها الدول الإسلامية في جميع المجالات ضد المنظمات الإرهابية مثل حزب العمال الكردستاني وغولن ومجاهدي خلق وداعش والقاعدة، والتي تشكل أرضية لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين.

40- **يشدد** على أن الاستثمارات الإعلامية على المستوى الدولي لرأس المال الإسلامي لها أهمية مصيرية في مكافحة الإسلاموفوبيا، وفي هذا السياق نؤكد أهمية زيادة الاستثمارات المذكورة.

41- **يشجع** الأقليات المسلمة على العمل بحزم للحصول على حقوقهم على أسس مشروعة في إطار الشعور بالوحدة والاندماج في المجتمع الذي يعيشون فيه.

42- **يؤكد** ضرورة أن تقوم المجتمعات والأقليات المسلمة بالبحث عن جميع أنواع الطرق القانونية في مواجهة الهجمات العنصرية والتمييزية في العديد من المجالات، لا سيما في المجالات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية، ونذكر بأهمية عدم التزام الصمت في مواجهة المشاكل، دون الاعتبار لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ضدهم.

43- يقر أن القادة والفنانين والسياسيين الذين يبرزون بهويتهم الإسلامية، باختصار كل الأفراد الذين لهم تأثير على مجتمعاتهم، لهم دور مهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المسلمون.

قرار رقم 8/PFR-20/CONF

بشأن الوضع في قبرص

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إذ يذكر بالقرارين رقمي 31/2 س و 34/6 س بشأن الوضع في قبرص اللذين اعتمدا خلال الدورتين الحادية والثلاثين، والرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية اللتين عقدتا في اسطنبول خلال الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2004، وإسلام أباد خلال الفترة من 15 إلى 17 مايو 2007، ومكنا الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة في منظمة التعاون الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية كما هو منصوص عليه في خطة التسوية الشاملة التي طرحها الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يذكر بالقرار رقم 4 بشأن الوضع في دولة قبرص الذي أقرته الدورة الرابعة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في اسطنبول خلال الفترة من 8 إلى 13 ابريل 2006 والذي مكن الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باسم قبرص التركية وفقاً لقرارات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، وكذلك البيان الختامي للدورة الثانية عشرة للاتحاد التي عقدت في 27 يناير 2017، وكذلك القرار رقم 21 بشأن الوضع في قبرص الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد المنعقد في وغادوغو في 29 - 30 يناير 2020. والذي دعا الدول الأعضاء لتقوية التضامن الفعال مع قبرص التركية وإقامة روابط قوية معها بغية كسر العزلة الجائرة المفروضة عليها وكذلك تعزيز علاقاتها مع دولة قبرص التركية في كل المجالات،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، خاصة مؤتمرات اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دوراته السابقة بشأن الوضع في قبرص، وإذ يأخذ في الاعتبار أن قبرص التركية قد قبلت مجموعة أفكار الأمين العام للأمم المتحدة وقتئذ بطرس غالي وكذلك وثيقة دوكويار، وخطة كوفي عنان، بينما رفض الجانب القبرصي اليوناني كل ذلك،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لاختتام المؤتمر بشأن قبرص في 7 يوليو 2017 في كرانز مونتانا بدون أي نتيجة بسبب الرفض المستمر للجانب القبرصي اليوناني للاعتراف بالمساواة مع القبارصة الأتراك،

وإذ يعبر عن تضامنه مع القبارصة الأتراك وتقديره لجهودهم البناءة لتحقيق تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين،

وإذ يشاطره القلق الذي أبدته الدورة 13 لمجلس اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عبرت عنه في القرار رقم 12/PE/13-CNCL حول الادعاءات الأحادية الجانب للقبارصة اليونانيين في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط والتي تعيق جهود التسوية السلمية في قبرص، و

إذ يستذكر ويرحب بما جاء في القرار رقم 13-PE/7-CONF والقرار رقم 14-PFR/8-CONF والقرار رقم 15-PFR/9-CONF والقرار رقم 10/PFR/13-CONF والقرار رقم 11/PFR-CONF/17 الصادرة عن الدورات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة لمؤتمر الاتحاد والمقترح المتعلق بالتقاسم العادل الذي قدمه الرئيس القبرصي التركي في 24 سبتمبر 2011 وفي 29 سبتمبر 2012 و في 13 يوليو 2019 و الأول من يوليو 2020 فيما يتعلق باحتياجات الهيدروكربون في ساحل قبرص،

وإذ يلاحظ رغبة الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج كاملاً في المجتمع الدولي، بينما لا يزال هذا الشعب يعاني من العزلة ووقوعه ضحية لظروف ليس له يد فيها:

1. يدعو دول المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز التضامن الفعال مع قبرص التركية والحفاظ على الارتباط الوثيق معها بغية تجاوز العزلة غير الإنسانية المفروضة عليها، وتدعيم وتعزيز علاقاتها معها في جميع المجالات.
2. يدعو أيضاً إلى توسيع المساندة الفعالة لتلبية المطالب المشروعة لدولة قبرص التركية فيما يتعلق بحق القبارصة الأتراك في اسماع صوته في شتى المحافل الدولية على أساس المساواة بين الطرفين في قبرص إلى حين التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة للمسألة القبرصية.
3. يؤكد مجدداً ضرورة إيجاد تسوية سياسية عادلة ودائمة في قبرص ويشترك في وجهة النظر القائلة بإمكانية التوصل إلى حل تفاوضي متفق عليه من الجانبين وذلك من خلال جهود الأمم المتحدة ومع الأخذ في الاعتبار الحقوق الأصلية للقبارصة الأتراك المسلمين.
4. يرحب بالرغبة التي أبدتها قبرص التركية وتركيا في إيجاد تسوية سياسية قابلة للاستمرار، ويثمن جهودهما البناءة لتحقيق هذه الغاية،
5. يعرب عن إدراكه بأن الشعب القبرصي التركي المسلم لن يظل معزولاً، ويرحب بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة S/2007/699 للمجتمع الدولي للحفاظ على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الشعب القبرصي التركي، ويؤكد عدم تناقض إنهاء العزلة المفروضة على القبارصة الأتراك مع قرارات مجلس الأمن الدولي.

قرار رقم 9-PFR/20-CONF

بشأن

التضامن مع الأقليات المسلمة في العالم

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إذ يؤكد مبادئ وأهداف النظام الأساسي للاتحاد،

وإذ يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام وغيرهما من الوثائق الدولية ذات الصلة بما فيها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو العقيدة،

وإذ يستذكر الدعوة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين دول الأمة الإسلامية من أجل التصدي للتحديات ذات الطابع المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل - من حيث العدد - ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ يعبر عن قلقه إزاء النماذج النمطية السلبية للأديان والإساءات الموجهة للشخصيات الدينية والكتب والرموز المقدسة، التي تقف حجر عثرة في طريق التمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في العبادة،

وإذ يؤكد أن لكل شخص الحق في حرية التدين بما فيها حرية إظهار ديانته في ممارسة العبادة والتعليم،

وإذ يؤكد أن من شأن التعليم أن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة الفاعلة في مجتمع حر وفي تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ومختلف المجموعات العرقية والدينية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق بشأن مظاهر التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس دياناتهم أو معتقداتهم في جميع أرجاء العالم بما في ذلك الغرب،

وإذ يشير بقلق بالغ إلى الدعوات الصادرة من بعض الجهات والشخصيات، والداعية إلى ربط الأعمال الإرهابية التي وقعت في عدد من المدن الغربية بالإسلام والمسلمين، وإلى محاولة تحميل المسلمين من مواطني تلك الدول، مسؤولية تلك الأعمال،

وإذ يستنكر بشدة جميع أعمال العنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو العقيدة وكذلك أي أعمال مماثلة ضد منازلهم ومراكزهم التجارية وممتلكاتهم ومدارسهم ودور الثقافة وأماكن عبادتهم،

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يدرك قيمة التضامن الإسلامي ومبادئ التعاليم الإسلامية النبيلة،

- وإن يدرك كذلك المسؤولية المشتركة لجميع البلدان الإسلامية والمسلمين -فرداً فرداً- في دعم إخوانهم وأخواتهم في أي مكان في العالم، وبما لا يتعارض مع القانون الدولي:
1. يؤكد على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويعرب عن عدم ارتياحه لما تواجهه من مشاكل ناجمة عن التمييز أو القمع والاضطهاد، ويؤكد على أهمية التنسيق المستمر بين المجالس الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية وصون هويتها الإسلامية.
 2. يدعو الدول التي لديها أقليات مسلمة إلى تعزيز وحماية حقوق المسلمين في بلدانها، بما في ذلك حقوق المشاركة المباشرة وغير المباشرة في السياسة والديمقراطية وحقوق التدين وممارسة الشعائر وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة والتاريخية، وإلى رفض محاولات تحميل المسلمين في تلك الدول، مسؤولية الأعمال الإرهابية التي تقع فيها.
 3. يؤكد أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من مسؤوليات حكومات تلك الدول، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.
 4. يؤكد أهمية الحوار لفتح قنوات اتصال مع نظرائه في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وفي هذا الصدد يكلف الأمين العام للاتحاد بدراسة إمكانية قيام الاتحاد بإجراء حوار منتظم مع برلمانات الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومن بينها البرلمان الأوروبي وبرلمانات الدول الغربية لهذا الغرض.
 5. ينوه بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 16/18 بشأن مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقداتهم، يشكل توافقاً تاريخياً، إذ يوفق بين آراء مختلفة حول القضاء على التمييز والتعصب الديني.
 6. يقرر تعزيز جهود المجالس الأعضاء في الاتحاد لتقديم المساعدات بما فيها المساعدة في مجالات التعليم والاقتصاد والاجتماع والثقافة للجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وفي هذا الصدد يكلف الأمين العام للاتحاد بإجراء دراسة حول دور الاتحاد في هذه المجالات.
 7. يطالب بمواصلة مراقبة وضع الجماعات والأقليات المسلمة وجمع المزيد من المعلومات بشأن التحديات والصعوبات التي تواجهها، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بغية توفير المساعدة المطلوبة لها.
 8. يرحب بإنشاء لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة في إطار اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للعناية بشؤون هذه الأقليات.

قرار رقم 10-PFR-20/CONF

بشأن

وضع مسلمي الروهينجيا في ميانمار

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وإذ يستند إلى القرارات ذات الصلة بشأن الجماعات والأقليات المسلمة التي تدعو إلى مساعدة الأقليات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، صوناً لكرامتها ولهويتها الثقافية والدينية،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الوضع القائم في ولاية راخين (آراكان)، حيث أجبر عشرات الآلاف من مسلمي الروهينجيا والكامان على العيش لعدة سنوات في المخيمات تحت ظروف غير إنسانية، وحيث يتعرض أكثر من مليون من مسلمي الروهينجيا والكامان في ولاية راخين إلى تفرقة خطيرة وإساءات وانتهاكات لحقوق الإنسان، مما أدى إلى هجرة جماعية إلى البلدان المجاورة عبر ممرات خطيرة، الأمر الذي أدى إلى تغيير في التركيبة الإثنية لولاية راخين علاوة على فقدان الأرواح،

وإذ يلاحظ أن هذا الوضع السائد في ولاية راخين، يؤكد التمييز المستمر منذ أمد بعيد والممنهج ضد مسلمي الروهينجيا الذين لا تعترف بهم الدولة كمواطنين ولا زالوا فاقدي الجنسية،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من لغة الكراهية والتحقير المستخدمة في حق الروهينجيا في ميانمار، وإذ يقدر الزيارة التي قام بها وفد من الاتحاد بعضوية الأمين العام وممثلين عن خمسة مجالس أعضاء لجمهورية بنغلاديش في الفترة من 10 إلى 13 سبتمبر 2018، تنفيذاً للقرار رقم 13/PER/27/Conf الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد، للاطلاع على أوضاع لاجئي الروهينجيا، وكذلك زيارة وفد من لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة لبنغلاديش في ديسمبر 2022، برفقة الأمين العام للاتحاد من أجل الاطلاع على أوضاع هؤلاء اللاجئين،

إذ يرحب بأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 23 يناير 2020 الذي يوضح التدابير المؤقتة في الدعوى التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يرحب أيضاً بقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 22 يوليو، 2022 الذي ترفض فيه اعتراض ميانمار المبدئي بتحدي اختصاص المحكمة في الدعوى التي رفعتها غامبيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن معالجتها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حلول طويلة الأمد على أساس حقوقهم غير القابلة للتصرف بوصفهم مواطنين:

1. **يستنكر** استمرار الوضع السائد في ولاية راخين والذي يشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً للقانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
2. **يدين** الأعمال الوحشية الممنهجة والفظائع التي تقترب ضد جماعة الروهينجيا المسلمة في ميانمار، خاصةً في فترة مابعد 25 أغسطس 2017، التي تشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً للقانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فضلاً عن القانون الإنساني الدولي في تجاهل تام لمسؤولية دولة ميانمار في حماية المدنيين العزل من أبناء هذه الأقلية المسلمة، ويدين بشكل خاص تورط قوات الامن والميليشيات البوذية في أعمال العنف المستمر ضد مسلمي الروهينجيا، بما في ذلك الاعتصام الجماعي وقتل الآلاف، بما في ذلك الرضع والأطفال وحرق الناس أحياءً والضرب الوحشي والاختفاء والطرده القسري للسكان والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتعذيب، بالإضافة إلى حرق منازل الروهينجيا واماكن عبادتهم والقرى والحقول والمحاصيل الزراعية في نهاية الموسم.
3. **يعرب** عن شجبه القوي لإنكار سلطات ميانمار للتقارير الدولية، منها تقرير الأمم المتحدة الصادر في 3 فبراير 2017، وكذلك تقرير الأمم المتحدة بشأن "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الصادر في 8 سبتمبر 2017، والتي أكدت بوضوح أن قوات الأمن في ميانمار أطلقت النار عمداً على منازل تأوي عائلات داخلها، وفي حالات أخرى دفعت أفراداً من الروهينجيا عنوة إلى مباني تشتعل فيها النيران.
4. **يدعو** دول المجالس الأعضاء لمواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع لاجئي ميانمار الذين تم تهجيرهم من ديارهم في إقليم راخين (آراكان).
5. **يشيد** بانعقاد مؤتمر "نحو حوار إنساني حضاري من أجل ميانمار" المنعقد في القاهرة بتاريخ 3 يناير 2017، تنفيذاً لتوصية سابقة من مجلس حكماء المسلمين، الذي يرأسه فضيلة شيخ الأزهر. ويدعو إلى تطبيق توصيات هذا المؤتمر الرامية إلى الكف عن العدوان، ومد يد المساعدة لجميع أهل ميانمار، ووضع حلول جذرية لمناهضة التطرف والعنف ضد مسلمي الروهينجيا.
6. **يحث** السلطات في ميانمار على مضاعفة جهودها لتعزيز التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع ومن بين ذلك تسهيل عملية الحوار بين الأديان والجماعات والتفاهم ودعم القيادات المجتمعية في هذا الاتجاه.
7. **يدعو** السلطات في ميانمار للسماح بحرية الحركة وضمان الحصول بالتساوي على الخدمات وخصوصاً الصحة والتعليم وحقوق الزواج وتسجيل المواليد لمسلمي الروهينجيا.
8. **يدعو** أيضاً السلطات في ميانمار إلى إعادة الجنسية لمسلمي الروهينجيا التي جردوا منها بمقتضى قانون المواطنة لعام 1982م، على أساس حق الهوية الذاتية، والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتشريد والممارسات التمييزية ضد مسلمي الروهينجيا وضمان العودة الآمنة والطوعية للأشخاص النازحين إلى مجتمعاتهم الأصلية.
9. **يدعو** أيضاً السلطات في ميانمار لمعالجة جذور أعمال العنف والتمييز ضد المسلمين في ميانمار وإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بغية ضمان المساءلة.

10. **يطالب** السلطات في ميانمار بالسماح للاجئين الروهينجيا المسلمين المتواجدين على أراضي بنغلاديش، بالعودة إلى موطنهم في أقرب فرصة ممكنة.
11. **يعرب** عن تضامنه الكامل مع حكومة بنغلاديش وشعبها المتضررين على نحو غير عادل من تدفق مليون إنسان من الروهينجيا، **ويقدر** لهم فتح قلوبهم وحدودهم أمام المجتمع المنكوب الذي يواجه الآن تهديداً وجودياً بسبب السياسات المنحرفة والممارسات الوحشية المتمثلة في التطهير العرقي الذي يجري في ميانمار في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتجاهل تام لجميع المعايير والقوانين الدولية والمتحضرة.
12. **يرحب** بتوقيع "ترتيبات عودة المشردين من ولاية راخين" بين حكومتي ميانمار وبنغلاديش في 23 نوفمبر 2017، **ويعرب** عن تفاؤله بعودة أبناء الروهينجيا بصورة دائمة، من خلال الترتيبات المتفق عليها بين ميانمار وبنغلاديش، **ويحث** ميانمار على الشروع في إعادة توطينهم
13. **يرحب** بموافقة حكومة ميانمار على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين برئاسة السيد كوفي عنان، الصادر في 16 مارس 2017، ويتطلع إلى التنفيذ الفوري لهذه التوصيات بغية تحقيق الاستقرار والسلام والازدهار في ولاية راخين، بالتشاور التام مع كافة التجمعات المحلية المعنية.

قرار رقم 11 -CONF-20/PFR

بشأن

وضع الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية ومسلمي دوديكانيز

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة الإسلامية، والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومجلس ومؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الإعلانات والاتفاقيات التي تدعو إلى مراعاة حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وبصفة خاصة اتفاقية لوزان للسلام، التي تحدد الضمانات الخاصة بالأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية ومن بينها الضمانات الخاصة باستخدام لغتهم التركية، وممارسة شعائرهم الدينية وانتخاب ممثليهم بكل حرية في جميع المجالات،

وإذ يبي أن الأتراك المسلمين الذين يعيشون في اليونان يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي،
وإذ يرحب بافتتاح مسجد في أثينا، مع أن إدارته تتكون من لجنة غالبيتها من أشخاص غير مسلمين،
وإذ يستذكر أن الأتراك المسلمين الذين يعيشون في دوديكانيز، وتمشيا مع (إعلان أسطنبول) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر الاتحاد الذي عقد في أسطنبول في 21-22 يناير 2015، يتعين معاملتهم كأقلية، وأن عدم كون هذه الجزر جزءاً من اليونان عند توقيع اتفاقية لوزان للسلام لا ينبغي أن يتخذ سبباً لحرمان السكان الأتراك المسلمين الذين يعيشون على أرض هذه الجزر من حقوقهم باعتبارهم أقلية في إطار نفس الحيز القانوني،

وإذ يستذكر معاملة الجمهورية التركية للأقلية اليونانية في تركيا، ومطالبة اليونان بمعاملة الأتراك المسلمين في اليونان بنفس الطريقة،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،
وإذ يستذكر أيضاً إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو العقيدة:

1. يحث اليونان على اتخاذ كافة الإجراءات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن هوية الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية، المنبثقة عن الاتفاقيات الثنائية والدولية.

2. يشيد بالقرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الخامس للاتحاد، المنعقد في القاهرة بتاريخ 30-31 يناير 2008، والقرار رقم 16 الصادر عن المؤتمر السادس للاتحاد، المنعقد في كمبالا بتاريخ 30-31 يناير 2010، والقرار رقم 25 الصادر عن المؤتمر الخامس عشر للاتحاد، المنعقد في واجادوجو،

بتاريخ 29-30 يناير 2020، والتي تطالب اليونان بالاعتراف بالمفتين المنتخبين في زانتيا وكوموتيني كمفتين رسميين.

3. يدعو اليونان إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لانتخاب الهيئات الإدارية للأوقاف من جانب الأقلية المسلمة التركية بهدف كفالة الحكم الذاتي، وتمكين المفتين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف ووضع حد لمصادرة ممتلكات الأوقاف وفرض ضرائب باهظة عليها.

4. يعرب عن الأسف من أن المرسوم الرئاسي بشأن السلطات القضائية وإعادة هيكلة مكتب المفتين، والذي صدر مؤخراً بدون إجراء مشاورات ذات مغزى بواسطة السلطات اليونانية مع الأقلية التركية المسلمة بغية ضمان أن تكون الأحكام ذات العلاقة وتنفيذ الاتفاق تتفقان مع إرادة أعضاء الأقلية.

5. يحث اليونان مرة ثانية على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أعضاء الأقلية التركية المسلمة الذين جردوا من مواظنتهم، بموجب المادة 19 الملغاة حالياً من قانون المواطنة اليوناني رقم 3370/1955،

6. يدعو اليونان مرة أخرى إلى استحداث التعديلات اللازمة في قوانينها المتعلقة بتلك المناطق من خلال التشاور الوثيق مع ممثلي الجالية التركية المسلمة.

قرار رقم 12-PFR/20-CONF

بشأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إذ يضع في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين وقضية المسلمين هناك،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة:

1. يجدد دعمه لإقامة سلام عادل ودائم وتنمية مستدامة في بنغسامورو، ويدعو للتنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية السلام النهائية لعام 1996م واتفاقية طرابلس لعام 1976 الموقعتين بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو.
2. يرحب بإبرام الاتفاق الإطاري واتفاقية السلام الشاملة الموقعتين بين حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو يوم 15 أكتوبر 2012، و 27 مارس 2014 على التوالي، ويعرب عن الأمل في أن يتم تنفيذهما بحسن نية، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً اتفاقية طرابلس للعام 1976 واتفاقية السلام النهائية للعام 1996.
3. يرحب بإجازة قانون بنغسامورو من طرف مجلس الشيوخ الفلبيني واعتماد الرئيس له كقانون يمنح حكماً ذاتياً لجنوب الفلبين.
4. يرحب بإعادة تعيين الحاج مراد إبراهيم رئيساً مؤقتاً للوزراء في منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في متناو المسلمة وأعضاء آخرين في السلطة الانتقالية لبانغسامورو من طرف الرئيس فيرناند ماركوس جونيور يوم 13 أغسطس 2022 في مالاكانغ بمانيل.
5. يرحب بالقرار الذي أصدرته المحكمة العليا الفلبينية في 10 يناير 2023 والقاضي برفض التماس يشكك في إجراء استفتاء بانغسامورو العام 2019، وكذلك بالتصديق على قانون بانغسامورو الأساسي، الذي يؤيد ضم مدينة كوتاباتو في منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في مينداناو المسلمة.
6. يرحب بإنشاء آليات حكومية دولية، بما في ذلك هيئة العلاقات الحكومية الدولية، ومجلس السياسة المالية، ومجلس تطوير البنية التحتية الحكومية الدولية، ومجلس الطاقة الحكومي الدولي، الكونغرس الفلبيني - منتدى برلمان بانغسامورو، التي ستساهم في نجاح الحكم الذاتي المعزز وتمثل هذه الآلية مفتاحاً لحفظ العلاقات الودية بين الحكومة القومية وإقليم بانغسامورو والذي يضمن نجاح المسار السياسي لعملية السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو. يشيد بنجاح السلطة الانتقالية لبانغسامورو في التنظيم الذاتي وعلى العمل وإقرار خطة الانتقال، وتعيين موظفين جدد، ومن ثلاثة من التشريعات السبعة ذات الأولوية، وهي القانون الإداري وقانون الخدمة المدنية وقانون التعليم. ويدعو

السلطة الانتقالية لبانغسامورو لسن القوانين الأربعة الأخرى ذات الأولوية، وهي قانون الحكم المحلي، وقانون الحوكمة وقانون الانتخابات وقانون الإيرادات والقانون الخاص بحقوق الشعوب الأصليين. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين الإسراع بمعالجة المشاكل البيئية التي جرى الإبلاغ عنها والناجمة عن عدم تقييد محطة الطاقة الكهربائية في بحيرة لاناو ومحيطها بالمعايير البيئية، الأمر الذي نجمت عنه آثار بيئية خطيرة انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

7. **يرحب** باستكمال خطة بنغسامورو الإنمائية والتي تشكل خارطة طريق للتنمية المستدامة في بنغسامورو ويحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية والتعليمية لتنمية منطقة بنغسامورو بغية الإسراع بوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

8. **يثني** على حكومة جمهورية الفلبين التي ستتناول الطلبات المقدمة من أعضاء الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو وغيرهم من أفراد إقليم بانغسامورو التي تم اتهامهم أو إدانتهم بارتكاب جرائم، سعياً في الحصول على الحق في تقرير مصيرهم.

9. **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى الوفاء بالتزامها بتنفيذ كافة البرامج المتفق عليها خلال الفترة التنفيذية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التطبيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في بانغسامورو ويحث حكومة الفلبين على الاستكمال الناجح العملية التسريح السابقة والحالية من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية ويدعو الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي لأن تلعب دوراً نشطاً في دعم برنامج التسريح من خلال آليات المساعدة الاجتماعية والاقتصادية الموجودة أصلاً وخاصة الصندوق الائتماني للتطبيع الخاص ببانغسامورو.

10. **يدعو** قيادتي الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو وسائر القادة الآخرين لشعب مورو إلى رص الصفوف وتقليص الهوة فيما بينهم لما فيه مصلحة بانغسامورو.

11. **يؤكد** مجدداً لحكومة جمهورية الفلبين أهمية المساعدة الأجنبية في عملية السلام، ويشيد بدور وجهود فريق الرصد الدولي، وفريق الاتصال الدولي، وفريق الطرف الثالث المراقب، ومنظمة التعاون الإسلامي، ولجنة العدالة الانتقالية والمصالحة، والهيئة المستقلة للتسريح.

12. **يقر** بجهود تعزيز المنتدى التنسيقي لبانغسامورو وتوسيع نطاقه، ويؤكد أن هذه العملية يجب أن تتم بعناية فائقة وعلى نحو تدريجي لضمان نهوض المنتدى بمهمته على نحو سلس ومتناغم، وأن تستند إلى مبادئ الشمولية والشورى والتضامن ووحدة الهدف.

13. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم التقيد بالمعايير البيئية التسعة في بحيرة لاناو ومحيطها، الأمر الذي كانت له تداعيات بيئية خطيرة وأثار ضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان ويعرب عن أمله في معالجة هذه الانشغالات إلى جانب عمليات إعادة التأهيل والإعمار المدينة ماراوي.

قرار رقم 13-PFR/20-CONF

بشأن

الأقلية المسلمة في أفريقيا الوسطى

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إذ يسترشد بالنظام الأساسي للاتحاد، وبمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها، وإذ يأخذ في الاعتبار، القرارات ذات الصلة بالجماعات والمجتمعات المسلمة التي تدعو إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء في مجال الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإذ يؤكد الحاجة لاحترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده المقبولة عالمياً،

وإذ يدين استمرار أعمال العنف وتعارضها مع مبادئ القانون الدولي، وما قد يترتب على ذلك من آثار وخيمة على السلام والاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي:

1. يدين بأقوى العبارات، عمليات القتل والتفجير وتدمير الممتلكات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي اعتبر مايجري في إفريقيا الوسطى، تطهير عرقي - ديني.

2. يدين بشدة إراقة دماء الآلاف من المواطنين الأبرياء، بسبب انتمائهم للإسلام، ويدعو السلطات الانتقالية في بانغي إلى الوفاء بواجباتها تجاه النازحين واللاجئين، الذين شردتهم أعمال العنف عن ديارهم، والعمل على ضمان عودتهم من دون تعرضهم لأعمال العنف التي ترتكبها ميليشيات "أنتي بالاك" وأنصار الرئيس المخلوع "فرانسوا بوزيزيه".

3. يحث جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية على تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للأقلية المسلمة في أفريقيا الوسطى ومساعدتها على تجاوز الأزمة الإنسانية الخطيرة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية في حينها على نحو آمن - دون أي عوائق - إلى المحتاجين إليها، كما يحث الجميع على تقديم الدعم للاجئين من أفريقيا الوسطى، خاصة أولئك المتواجدين في المخيمات المقامة في جمهورية تشاد.

4. يحث أيضاً حكومة أفريقيا الوسطى على بذل الجهود العاجلة لإنهاء معاناة الأقليات العرقية والدينية، والقضاء على كافة أشكال التمييز، وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشرد والحرمان الاقتصادي.

5. **يناشد** المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم لحكومة أفريقيا الوسطى في القيام بواجباتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
6. **يحث** مجلس الأمن على التحقيق في ماجرى من قتل وانتهاك لحقوق الأقليات المسلمة في هذه الدولة مع تحريك دعوى جنائية ضدها في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ضماناً لعدم تكرار مثل هذه الممارسات ضد الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة.

قرار رقم 14-PFR-20/CONF

بشأن

وضع التتار المسلمين في القرم

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إن يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإن يعرب عن قلقه إزاء إنتهاكات حقوق الانسان للتتار المسلمين في القرم في أعقاب ضم الاتحاد الروسي غير المشروع للقرم في 18 مارس 2014،

وإن يؤكد الحاجة للنظر بطريقة مناسبة في وضع مسلمي تتار القرم وأمنهم وسلامتهم وتمتعهم بحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية بالإضافة إلى حقهم في ممتلكاتهم،

وإن يؤكد أيضاً الأهمية الحيوية لضمان سلامة التتار المسلمين القرم وأمنهم:

1. يحث جميع حكومات المجالس الأعضاء على مواصلة إيلاء الاهتمام اللازم بوضع حقوق الإنسان في القرم، خاصةً شعب تتار القرم المسلمين، الذين يتعرضون، وهم سكان القرم الأصليين، لاضطهاد وترهيب وتهديدات متزايدة.

2. يدعو جميع دول المجالس الأعضاء للتأكد من الوصول الفوري للمنظمات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلي شبه الجزيرة.

قرار رقم 15-PFR/20-CONF

بشأن

الوضع في منطقة شين جيانغ ذاتية الحكم لقومية الإيغور

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة تحت شعار " تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال التعاون البرلماني "، في مدينة باكو - جمهورية أذربيجان في 9-10 محرم 1448هـ الموافق 24-25 يونيو 2026م

إنه يؤكد على مبادئ وأهداف النظام الأساسي للاتحاد، من بين أمور أخرى: تعزيز التنسيق بين شعوب العالم من أجل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والدفاع عنها وإرساء السلام، على أساس العدالة،

وإنه يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

وإنه يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإنه يدرك تمامًا أن المسلمين الذين يعيشون في منطقة شينجيانغ ذاتية الحكم لقومية الإيغور (XUAR) هم جزء لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

وإنه يأخذ في الحسبان ملاحظة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 2018، التي أعرب فيها عن قلقه العميق بشأن "معسكرات إعادة التعليم" وطالب الحكومة الصينية بالسماح بدخول محققين مستقلين،

وإنه يدرك استنتاجات وتقديرات تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان الذي نشر في 31 أغسطس 2022، والذي يؤكد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في منطقة الحكم الذاتي للإيغور،

وإنه يعبر عن انشغاله لوجود معسكرات من هذا القبيل التي تشبه عملية احتجاز جماعي لأقلية أثنية في العالم اليوم،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الوضع المتدهور المستمر الذي يواجه أكثر من 10 ملايين من الإيغور الذين يتعرضون منذ فترة طويلة للتمييز الثقافي والديني والاقتصادي من طرف الحكومة الصينية من خلال "برنامج عمليات مشتركة متكامله" ضدهم،

وإذ يدرك قيمة التضامن الإسلامي ومبادئ التعاليم الإسلامية النبيلة؛

وإذ يعي المسؤولية المشتركة لجميع الدول الإسلامية والمسلمين كأفراد عن دعم إخوانهم وأخواتهم في أي مكان في العالم، بما لا يتعارض مع القانون الدولي:

- 1- **يرفض** استمرار التمييز ضد الأقلية الإثنية الإيغورية في منطقة شينجيانغ ذاتية الحكم لقومية الإيغور (XUAR) التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وتشكل انتهاكا خطيرا وفاضحا للقوانين الدولية والعهود الدولية لحقوق الإنسان.
2. **يطالب** مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإرسال فريق متعدد الجنسيات مستقل وخاضع للمساءلة للتحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن في منطقة شينجيانغ.
3. **يدعو** إلى حل مستدام وعادل لوضع حقوق الإنسان في المنطقة من خلال صياغة خطة بناء السلام.
- 4- **يحث** حكومة الصين على ضمان الوفاء بحقوق الإنسان الأساسية للمسلمين الإيغوريين، ولا سيما حرية الدين، بما في ذلك حرية اظهار الدين في العبادة والاحتفال والممارسة والتدريس.
5. **يدعو** جميع المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى دعم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.